وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عقاري

تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة

إعداد الطالب:
وليد زروق

إشراف الأستاذة:
نورة منصوري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراد عزاز	أستاذ مساعد – أ-	رئيسا
نورة منصوري	أستاذ مساعد – أ-	مشرفا ومقررا
ريم مراحي	أستاذ محاضر – ب-	ممتحنا

السنة الجامعية :2020/2019

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

شكر وتقدير

أتوجه للمولى عزل وجل بالحمد والشكر والثناء على عونه وتوفيقه لي لإنخاز هذا البحث فالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ومن لا يشكر أصحاب المعروف لا يشكر الله، بيد أن سطور الشكر والثناء غالبا ما تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، واليوم تقف أمامي الصعوبة ذاتها، وأنا أحاول صياغة كلمات شكر وتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة منصوري نورة على كل ما لمسته منها من نصائح وتوجيهات قيمة ومثمرة خلال فترة إعداد هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعظاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث ولهم مني جزيل الشكر والتقدير.

أسأل الله العلي القدير أن يثيبنا جميعا خير الثواب إنه سميع مجيب الدعوات

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور دربي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وبارك فيه

إلى إخوتي وأولادهما أيهم و ريلام، وأخواتي وأولادهم: أيوب، عبد الباري، نور، رؤية وتسنيم.

إلى جميع زملائي وأصدقائي الذين كانوا لي تشجيعا وترقبا لإتمام هذا العمل.

إلى جميع أساتذتي الكرام.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

إلى كل محب محافظ على غاباته وغابات وطنه العزيز.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة

تعتبر الأملاك الغابية ثروة طبيعية وطنية تخضع إدارتها التي تشمل تسييرها وحمايتها وإستغلالها لمبدأ سيادة الدولة ، ويتم ذلك وفقا للتشريعات الداخلية لكل دولة ووفقا للسياسات والأولويات الوطنية وللمبادئ التوجيهية الوطنية التي تراعي حماية البيئة ، وينبغي على الدولة أن تدرج عند الإقتضاء أساليب ومعايير مقبولة دوليا تتكيف مع الظروف المحلية ضمن تشريعاتها البيئية والغابية لتكون فعالة أكثر.

والجزائر أعطت إهتماما خاص للأملاك الغابية على غرار باقي الدول، إذ تمتلك الجزائر ثروة غابية تقدر مساحتها بما يقرب من 4.2 مليون هكتار من الغابات، والتي تعادل 1.8 % من إجمالي مساحة البلد، فيما تساوي مساحة المناطق الحلفائية حوالي 2.5 مليون هكتار بما يزيد قليلا عن 1% من المساحة الإجمالية للإقليم البري الجزائري.

خصت الجزائر تنظيم الأملاك الغابية بقانون يتمثل في النظام العام للغابات 12/84 وقد قرر هذا القانون سبل تسييرها وإدارتها وحمايتها وإستغلالها، ونص على آليات متعددة من شأنها وقاية الغابات من المخاطر المعرضة لها كالتلف والتعرية والحرق وصنف الغابات إلى غابات حماية وغابات إنتاج، حيث ثمن دورها الإيكولوجي في مواجهة المخاطر الطبيعية التي تهدد الإقليم الجزائري كالتصحر، وزحف الصحراء وتثبيت الكثبان الرملية، فيما أحاط المشرع الجزائري عملية إستغلال وإستعمال الثروة الغابية بإهتمام تشريعي خاص بإعتبارها رافد من روافد الاقتصاد الوطني، رغم أن نسبة التشجير الذي يساهم في زيادة الأصول الطبيعية، وبالتالي الإنتاج تبقى ضعيفة في ظل شساعة الإقليم الجزائري.

أهمية الموضوع:

إن موضوع تسيير وإدارة الأملاك الغابية وحمايتها يعد من أهم المواضع للمحافظة على التراث الغابي بكل مكوناته، وذلك لإرتباطه بموضوع العقار الغابي والذي كان ولا يزال إهتمام الكثير من التشريعات على مستوى العصور، ولأهميته وإرتباطه بالفرد

والمجتمع إرتباطا وثيقا، وحتى بإقتصاد الدول بإعتباره من الأسس التي تحقق تنميتها وتطويرها.

ولاشك أن لهذا الموضوع أهمية بالغة على كثير من الأصعدة، لأن قيمة وأهمية هذه الأملاك الغابية لا تقاس بكمها ومساحتها ، بل تقاس بقدر تسييرها و إدارتها بصورة تتلائم مع إستعمالها وإستغلالها وحمايتها من كل الأخطار، فرغم أن الأملاك الغابية في الجزائر تتربع كما سبق وأن أشرت على مساحة ما يقرب عن 4.2 مليون هكتار من الغابات، إلا أن ذلك لا يعني شيئا إذا لم تحط هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في إطار قانوني واضح وشامل يثمن الثرة الغابية وينميها ويحفظها من كل أشكال التعدي الواقع عليها.

وتبرز أهمية دراسة موضوع تسيير الأملاك الغابية من عدة جوانب:

فمن الجانب البيئي فإن تسيير الأملاك الغابية يساهم في إيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها، وكذلك يساهم في تلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية، مع توفير بيئة نظيفة وصحية لكل الكائنات الحية وبالخصوص الإنسان، لأنه وكما يقال الغابة رئة المجتمع.

ومن الجانب الاقتصادي فإن تسيير الأملاك الغابية بطريقة منتظمة يساهم في تقوية وتوسيع الإنتاج الغابوي الذي يؤدي وظيفة طاقوية وعلفية ورعوية لاغنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع ، كما يساهم في إنتاج الخشب والفلين والأعشاب الطبية والتوابل وغيرها في خلق ثروة إقتصادية وتجارية هامة مثل الطاقة. وفي نفس الإطار يساهم كثيرا في دعم السياحة وجلب السواح للإستمتاع بمناظرها الطبيعية الخلابة وما تجود به من خيرات كثيرة ومتنوعة، خاصة الدول التي تحوز على مساحات غابية شاسعة.

و من الجانب الاجتماعي فإن تسيير الأملاك الغابية وإدارتها بطريقة منتظمة يساهم في حمايتها من مختلف أشكال التعدي، لاسيما الحرائق والآفات والأمراض يجعل طبقة كبيرة من سكان الأرياف المجاورين للغابات خاصة الطبقة الفقيرة منهم يؤثرون البقاء فيها

على النزوح للمدون ، وهذا لما يجدون فيها من الأسس والطمأنينة ، ناهيك عن إعتبارها مورد رزق وإستثمار للكثير منهم ، مع ما توفره لهم من خشب لتشييد المساكن كما تعتبر الأملاك الغابية ملاذا آمنا للراحة والإستجمام لبعدها عن مصادر الضجيج والصخب.

ويساهم قطاع الغابات كركيزة للتنمية المستدامة في توفير مناصب للشغل لعدد كبير من السكان في وظائف ترتبط ببعض القطاعات الاقتصادية الخضراء(الطاقة المتجددة، المباني والتشييد، النقل، الصناعة الأساسية، الزراعة، والغابات). وتساهم الغابات بحسب التقرير العالمي حول الوظائف الخضراء نحو عمل لائق في عالم مستدام منخفض الكربون لسنة 2008 في خلف وظائف تساعد على حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، الحد من إستعمال الطاقة والمواد، وإستهلاك المياه من خلال إستراتيجيات عالية الكفاءة، إقتصاد خالي من الكربون ، وتقليل أوتجنب توليد النفايات.

دوافع إختيار الموضوع.

الأسباب الذاتية: ترجع لما لمسناه من حيوية وأهمية إرتباط موضوع التراث الغابي وتشعبه على قضايا أخرى في عالم أصبحت حياة البشر والكائنات مهددة بالفناء في ظل المساس بحق الإنسان في الحياة، وحقه في بيئة سليمة ونظيفة، كما أنه على الرغم من الأهمية البالغة لموضوع الحماية المستدامة للأملاك الغابية ، إلا أنه لم يخص بالتناول والإهتمام الكافي من طرف الدراسات القانونية الأكاديمية في الجزائر أو في القانون الدولي، والتي تعد قليلة جدا، وهذا ما دفعني فيه البحث لعلي أساهم بالشيء اليسير في إفادة المهتمين بهذا المجال.

الأسباب الموضوعية: التي وراء إختيار هذا الموضوع فتتمثل في خاصة في إستمرار إنحسار التراث الغابي الذي يعد موطنها وملاذ طبيعيا لكائنات كثيرة منها الإنسان وتدهورها كما ونوعا بفعل تضافر مجموعة العوامل الطبيعية ، كالحرائق والزلازل التي تعتبر نتيجة الإحتباس الحراري الناتج عن الإنبعاث الكبير لغازات التدفئة الخضراء. وبسبب عامل التنمية غير المستدامة التي مردها جشع الإنسان والشركات في الإستغلال اللاعقلاني لهذه الثروة، كما رغبني في بحث هذا الموضوع القيمة والأهمية الكبيرة التي

يبوؤها المجال الغابي والتي سبق وأن ذكرناها سلفا، وإنطلاقا من ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على السياسية الجزائرية في هذا المجال من خلال التقنيات والتشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيم وتسيير وإدارة الأملاك الغابية وإستغلالها وحمايتها وتنميتها تنمية مستدامة.

الإشكالية:

إذا كان للأملاك الغابية دورا هاما في تنمية إقتصاديات البلدان إضافة إلى الدور الاجتماعي والبيولوجي، فالجزائر مدعوة إلى تفعيل دور الثروة الغابية من خلال تنظيم تسييرها وحمايتها وتأطير إستغلالها وإستعمالها.

هذا الإستغلال الذي يعد في حد ذاته دورا بيولوجيا مستوجبا تستدعيه طبيعة الغابة نفسها بإعتبارها كائنا طبيعيا حيا لها مسار حياتي ككل الكائنات الحية تولد، تنمو، تكبر وتموت وهذا يستدعي الإستفادة منها قبل تلفها وهلاكها.

ودراسة الأملاك الغابية عموما يثير عدة إشكاليات لدى الباحثين والمهتمين ، وذلك نظرا لأهمية هذه الأملاك ولقيمتها الاقتصادية والإجتماعية، لكن موضوع تنظيم تسييرها وحمايتها يطرح أهم وأعقد الإشكاليات التي قد تثار في هذا الشأن، بإعتبار أن دراسة الجانب الهيكلي والتنظيمي المسير ودوره في حمايتها يعطي وجودا قانونيا للموضوع محل البحث.

ومن ثم رأيت أن تكون إشكالية بحثي هذا كالآتي:

ما مدى نجاعة النظام القانوني في تنظيم كيفية تسيير وإدارة الأملاك الغابية؟

وتندرج ضمن هذا الإشكال عدة تساؤلات:

- ما المقصود بالأملاك الغابية؟

- ماهي الهياكل التنظيمية المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية؟

– ما هو الدور الذي تلعبه هذه الهياكل التنظيمية في حماية الأملاك الغابية لتحقيق التنمية المستدامة؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تفرض نوعية المنهج الواجب الإتباع، ولأن موضوع الأملاك الغابية يفتقد للمراجع نسبيا سنعمد إلى تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع بعد عرضها ومناقشتها متبنيين المنهج التحليلي الوصفي كونه أفضل المناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية والنقدية للنصوص ذلك أن مادة التحليل تكون متوفرة وجاهزة في فحو النص ومنطوقه ، كما أن المعلومات المطلوبة تكون سهلة الإدراك كونها معان وأفكار يتضمنها النص ذاته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى إهتمام المشرع الجزائري بكيفية تسيير وإدارة الأملاك الغابية من أجل المحافظة على الثروة الغابية وحمايتها من مختلف أشكال التعدي الواقع عليها، سواء ما تضمنه القانون رقم:12/84 المتضمن النظام العام للغابات بإعتباره الإطار القانوني الأساسي لبسط الحماية القانونية للأملاك الغابية ، أو ما تضمنته بعض القوانين الأخرى التي تناولت أيضا حماية الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية خصوصا، كالقانون رقم:10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وكذلك القانون رقم:30/90 المتضمن الأملاك الوطنية وغيرها من القوانين.

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة في مجال الأملاك الغابية في الجزائر بصفة عامة فهي قليلة جدا ، فبعد البحث الذي قمت به على مستوى بعض المكتبات القانونية وجدت عددا قليلا جدا من رسائل الماجستير منها رسالة بعنوان تسيير الغابات من إعداد الطالبة أوشان كريمة، والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2008 فكانت دراسة الباحثة متمحورة حول الجانب الهيكلي لتسيير الغابات والمتمثل في إدارة الغابات على

المستوى المركزي والمحلي، وكذلك الهيئات المتدخلة لحماية الغابات، أي أن الدراسة قد غلب عليها الجانب الهيكلي المؤسساتي.

أما فيما يتعلق بأطروحات الدكتوراه التي تناولت الحماية القانونية للأملاك الغابية أو التي تناولت الأملاك الغابية بصفة عامة، فإنني لم أجد سوى أطروحتان الأولى بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة من إعداد الطالب حسونة عبد الغني والتي نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013.

والثانية بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري من إعداد الطالب ثابتي وليد التي نوقشت على مستوى جامعة باتنة 1 الحاج لخضر سنة 2017. وكل الأبحاث الموجودة القريبة من هذا الموضوع تتعلق إما بحماية الأملاك الوطنية عموما أو بحماية البيئة، وهي كثيرة جدا، ولقد إعتمدت على بعض منها كمراجع في هذا البحث.

بالإضافة إلى إعتمادنا على أعمال الملتقيات مثل مداخلة بوعلام بلقاسمي، بعنوان: مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 والتي كانت تتضمن أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1930).

صعوبات الدراسة:

واجهتني خلال إعداد البحث صعوبة قلة المراجع المتخصصة ، وخاصة الكتب في مجال الأملاك الغابية سواء تعلق الأمر بالنظام المؤسساتي لها أو بالحماية القانونية للغابات، أو بحماية الأملاك الغابية في القانون الجزائري، وهو ما حتم علينا الإستعانة بمراجع عامة تتعلق بقانون البيئة والتنمية المستدامة ، وبالقانون العقاري وقانون الأملاك الوطنية.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأيت أن أقسم هذا البحث تقسيما ثنائيا إلى فصلين وذلك كالآتي:

الفصل الأول: الإطار التاريخي و المفاهيمي للأملاك الغابية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للأملاك الغابية والتنمية المستدامة.

خاتمة

الفصل أول

الإطار التاريخي والمفاهيمي للأملاك الغابية

في التشريع الجزائري

تعتبر الأملاك الغابية من القطاعات الحيوية التي يجب أن تعطى لها أهمية كبرى لما لها من دور أساسيا في الحياة البشرية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي، إذا ما تم تنظيم إستغلالها وإدارتها وتسييرها بكيفيات محكمة والجزائر بموقعها المتميز جغرافيا من حيث الثرة الغابية والذي أستغل عبر الحقب التاريخية المتعددة سواء قبل الإستقلال أو بعده.

كما أن المشرع وإدراكا منه لأهمية الأملاك الغابية وقيمتها في تحقيق الحياة الإنسانية بيئيا،وإجتماعيا، وحتى إقتصاديا، حيث أصدرت تشريعات وقوانين من أجل تنظيم الأملاك الغابية وتسييرها والمحافظة عليها وحمايتها من كل ضرر وتدهور نتيجة الممارسات العشوائية المخلة بقواعد المحافظة والحماية والتي أصبحت تشكل مخاطر حقيقية، وأمام هذه المخاطر رأت الدولة ضرورة النهوض بقطاع الأملاك الغابية وحمايتها، ونحاول في هذا الفصل تتبع المراحل التشريعية للأملاك الغابية عبر الحقب التاريخية التي مرت بها الجزائر قبل الإستقلال وبعده في **(مبحث أول)**، ثم الإطار المفاهيمي للأملاك الغابية في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: التطور التاريخي للأملاك الغابية في الجزائر.

سوف نتطرق في هذا المبحث الأول إلى التطور التاريخي الذي مرت به الأملاك الغابية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي في **(مطلب أول)**، وبعد الإستقلال في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الأملاك الغابية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي.

حسب الفقهاء والمؤرخين الفرنسيين فإن أصل التشريع الغابي الفرنسي يعود إلى أمر بروني Brunoy سنة 1346م، ثم جاء بعده الأمر كولبار Colbert سنة 1669 م . ثم جاء قانون 04 ديسمبر 1791 ملغيا لأمر كولبار Colbert وتم العمل بالقانون الصادر في سنة 1791م حتى سنة 1827م تاريخ ظهور القانون الغابي الفرنسي ويتميز التشريع الغابي في وقت الإستعمار الفرنسي للجزائر بالمرور بفترتين[1] سوف نتطرق للفترة الأولى التي طبق فيها قانون الغابات لسنة 1827 في **(فرع أول)**، ثم الفترة الثانية التي طبق فيها قانون الغابات الخاص بالجزائر إبتداءا من سنة 1903 في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: فترة تطبيق قانون سنة 1827.

صدر قانون 04 ماي 1827 وعمل به في فرنسا قبل إحتلال الجزائر في سنة 1830ولم تعطى له أهمية في بداية الأمر لأن فرنسا الإستعمارية كانت منشغلة بتوسيع النطاق الجغرافي للحملة العسكرية، إذ كان هدفها الوحيد هو الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من المساحة الجغرافية ومع إنتشار الإستيطان الأوربي نحو العمق الجزائري وفي إتجاه المناطق الغابية لاسيما في عهد الجينرال بيجو Bugeaud تزايدت مع ذلك متطلبات وحاجيات ووسائل تنفيذ السياسة الإستعمارية ، بإقامة مراكز إستطانية فوق كل الأراضي المحتلة وتحول تدريجيا إهتمام قيادة الجيش الإستعماري إلى هذه الثروة فحاولوا إنتزاعها من أيدي الجزائريين خدمة لمصالحهم، وكان ذلك عن طريق عدة نصوص

[1]– هنوني نصرالدين، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، سنة 2001 الجزائر، ص 25 وما بعدها.

تضمن تطبيقها ميادين متعددة للغابات في الجزائر وكان أول قرار صادر عن الجينرال بيجو سنة 1843 يتضمن أمر القبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات.

حتى لو كان ذلك لتوفير أراضي للزراعة والرعي أو توفير فحم الحطب للوقود وألقى هذا الفرار للقبائل القاطنة بجوار الأملاك الغابية مسؤولية حمايتها من الحرائق ومعاقبة المتسببين في الحرائق إلى السلطات العسكرية. لأن ذلك يعد عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي، وتنتج عنه تبعات قضائية ومالية من طرف مجلس الحرب الذي أنشأته السلطة العسكرية لمعاقبة الجزائريين المخالفين.

وقامت بمعاقبة القبائل الجزائرية المقيمة قرب الأملاك الغابية بالحبس والسجن والإبتعاد عن الغرامات المالية المرهقة، ومصادرة الأراضي والثروة الحيواني و بالمقابل منحت إمتيازات الإستغلال لبعض شركات إنتاج الفلين وفحم الحطب التي كان أصحابها يعمدون إلى حرق الأملاك الغابية القريبة من مناطق إمتيازاتهم والصاقها بالجزائريين من أجل الحصول على تعويضات مالية وعقارية.[1]

وفي سنة 1838 أنشأت مصلحة الغابات بالجزائر وكلفت في بداية الأمر بوضع خريطة الطريق للأملاك الغابية الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية وبصدور قانون 16 جوان 1850 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر، حيث أقر لأول مرة إزدواجية الأملاك التابعة للدولة وأدمج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة وحرم الجزائريين من حق إستغلالها والعيش من خيراتها.

وفي عهد نابليون الثالث 1852 تحولت مصلحة الغابات إلى مصلحة شبه عسكرية تضم العناصر الأوربية المسلحة المحكوم عليهم في قضايا جنائية بفرنسا وأوربا. فشددت هذه المصلحة الخناق على القبائل التي تسكن بجوار الأملاك الغابية ومنعت الرعي والزراعة سواء كان بداخلها أو على أطرافها، لينتهي الأمر الصادر في 24 جويلية 1861 عن الماريشال بليسيي والذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربعة مرات

[1]– بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

قيمة الزكاة على القبائل التي تتورط في حرائق الأملاك الغابية أو حتى في عدم تقديم المساعدة في إطفاء النيران[1].

وفي 22 أفريل 1863 أصدر نابليون الثالث مرسوم سيناتوس كونسيلت وهو معروف بقانون أعيان أملاك الدولة تضمن تحديد ملكيات الأعراش الفردية والمشاعة. وينص أيضا على توزيع الأراضي بين القبائل وتحويل حق الإستغلال على الأراضي العرشية إلى حق ملكية حتى تسهل عملية التصرفات القانونية عليها لمصلحة المعمرين إذ كان الهدف الحقيقي لهذا المرسوم هو تسهيل عملية إنتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين[2]. ولعبت أزمة الحرائق دورها الذي أريد لها إستعماريا، حيث زادت توسعات نطاقات إمتيازات الشركات الإستغلالية مما يدعم ويكثف الوجود الأوربي على أرض الجزائر فكانت حرائق سنوات 1859 ، 1863 ، 1865 ، 1870 ، 1873 ، 1881 والتي صنفت أعمال إجرامية وألصقت بالقبائل الجزائرية المجاورة للأملاك الغابية فشكلت السلطات الإستعمارية اللجنة العليا للحرائق وإتخاذ الإجراءات والتدابير لتطبيق القوانين الغابية دون قيد وصادف ذلك وقوع أكبر الحرائق منذ عام 1865. حيث قضي هذا الحريق على أزيد من 150.000 هكتار من الغابات وتم قمع الجزائريين ومست العقوبات حوالي 53 قبيلة في أملاكها العقارية وأموالها وقطعانها من الغنم والبقر والخيل. وفي نهاية القرن التاسع عشر إستحوذت السلطات الإستعمارية على معظم الغابات لتبلغ في نهاية سنة 1888 حوالي 3.250.000 هكتار[2].

الفرع الثاني: فترة تطبيق قانون الغابات الخاص بالجزائر سنة 1903.

بتاريخ: 21 فيفري 1903 صدر قانون الأملاك الغابات في الجزائر وكان عبارة عن حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقت وتبنى نفس الأفكار والتوجهات التي

[1]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة ، الجزائر، 2002 ، ص 66.

[2]– نصرالدين هنوني، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، سنة 2001 الجزائر ، ص 33.

حملتها القوانين قبله [1]، فإعتبار الأملاك الغابية ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتوزعت ملكية الغابات طبقا للمادة الأولى منه على:

- غابات الدولة ، غابات البلديات وفروع البلديات.
-غابات الهيئات العمومية.
-غابات الخواص.

وكانت موزعة حسب مساحتها إلى:

- غابات الدولة 2.300.000 هكتار.
- غابات البلديات.
- غابات الخواص 453.000 هكتار.

وكان نصيب الأهالي منها (الجزائريين) 233.000 هكتار وحوالي 220.000 هكتار للأوربيين، والملاحظ أن الغابة في العهد الإستعماري عرفت أنظمة مزدوجة تأتي ملكية الدولة للأملاك الغابية في المرتبة الأولى خدمة للمصالح الإستعمارية مع الإعتراف للأفراد بهذا النوع من الملكية، وإستمرت السياسة الإستعمارية في تعنتها تجاه الجزائريين ويتجلى ذلك من خلال القانون الصادر عندما ألقى عبئ الإثبات على عاتق المعارض وليس الحائز، فالأوربي المعتدي على الجزائري المالك للغابة هو من يكلف بإثبات عدم أحقية الجزائري بملك الغابة ، وحتى العقود كانت لا تسلم إلا بصفة قضائية والتي كانت تصب دائما في صالح المعمرين، لاسيما القانون المؤرخ في جانفي 1951 والذي نص على إلغاء جميع العمليات التي لم تحل قضائيا وهي المنازعات العالقة في المحاكم وذلك بعد مرور ثلاثة سنوات عليها لصالح المعمرين[2].

ثم جاء المرسوم المؤرخ في: 1956/03/26 والذي شجع المبادلات بالتراضي في المجال العقاري، وذلك بإنهاء التشتت وتجميع الأراضي والمستثمرات في يد المعمرين وكذلك الأملاك الغابية الواسعة في أيدي الأوربيين.

[1] – المرجع نفسه، ص 38.

[2]– المرجع نفسه، ص 41.

وفي سنة 1961 أعلن عن إصلاح نظام الشهر العقاري بمقتضى المرسوم 52/61 المؤرخ في:1961/01/18 وتم بموجبه إصلاح نظام الشهر الشخصي المتبع أنذاك من السلطة الفرنسية الإستعمارية في الجزائر، وشمل كامل التراب الوطني ماعدا ولايتي الواحات والساورة وشملت العملية كل الأملاك الغابية المتواجدة في المناطق المعنية.

المطلب الثاني: الأملاك الغابية في الجزائر بعد الإستقلال.

بعدما نالت الجزائر إستقلالها التام في سنة 1962 كانت السلطة الجزائرية مضطرة إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية بمقتضى القانون رقم:157/62 المؤرخ في:1962/12/31 القاضي بسريان التشريعات الفرنسية[1] في المجال الغابي وفي هذا المطلب سوف نحاول تسليط الضوء على مصير الأملاك الغابية في فترة غداة الإستقلال في **(فرع أول)**، ثم مصيرها إبان الحقبة الإشتراكية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الأملاك الغابية غداة الإستقلال.

السلطة الجزائرية إبان الإستقلال ورثة مساحة شاسعة من الغابات صاحبتها هجرة مكثفة للمعمرين وشغور قطاعات عديدة منها قطاع الغابات وذلك بفرار الفرنسيين نشأت حركة عفوية من طرف الجزائريين الذين يعملون بهذه المؤسسات لإدارتها[2] ، حيث تم تمديد سريان القانون الإستعماري للغابات المؤرخ في:21 فيفري 1903 وكانت الأملاك الغابية مابين الفترة 1963 إلى غاية 1979 ضمن إختصاص وزارة الفلاحة وكانت عبارة

[1] – الجريدة الرسمية ، لسنة 1962 ، ص 138.

[2]– عجة الجيلاني، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خصوصية الملك العام ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2005 ، ص 29.

عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية أخذت تسمية مصلحة الغابات وصيانة الأراضي.

وإستمر القانون الفرنسي للغابات سنة 1903 يؤطر قطاع الأملاك الغابية في الجزائر إلى غاية سنة 1975 تاريخ دخول العمل بالتشريع الوطني، حيث ألغي القانون رقم: 157/62 المتضمن تمديد العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض والسيادة الوطنية، الذي ألغي بالأمر رقم:29/73 المؤرخ في:1973/07/05 حيث ألغي آليا العمل بالقانون المؤرخ في:1903 ودخل مع هذا الإلغاء قطاع الأملاك الغابية في فراغ تشريعي دام قرابة 09 سنوات.

والملاحظ أن الجزائر في تلك الفترة لم تولي أهمية كبرى لهذا القطاع لنقص التجربة من جهة، وضعف بل و إنعدام المردود الاقتصادي لقطاع الأملاك الغابية في تلك الفترة ورغم ذلك فقد صدرت عدة نصوص وكانت في مجملها متعلقة بتسمية هذا الجهاز المكلف بهذا القطاع وجهة تبعيته.

جاء أولا المرسوم في:89/63 المؤرخ في:1963/03/18 يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، والذي جعل من الهيئة المشرفة على قطاع الأملاك الغابية عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت إسم مصلحة الغابات وصيانة الأراضي.

ثم غير المرسوم رقم:152/65 المؤرخ في:1965/06/01 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي تسميتها إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي ، ثم أرجعها المرسوم رقم: 202/65 المؤرخ في:1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية إلى التسمية السابقة مصلحة الغابات ومكافحة وصيانة الأراضي، وفي نفس السنة وبموجب المرسوم رقم: 234/65 المؤرخ في:1965/09/22 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي الذي أعيد لها الإسم السابق مديرية الغابات وصيانة الأراضي.

وبموجب المرسوم رقم:36/69 المؤرخ في:1969/03/25 المتعلق بتنظيم المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي توسع نطاق التمثيل في المجال الغابي داخل الوزارة. إذ أصبح يضم مديرية الغابات وحماية وإستصلاح الأرضي بالإضافة إلى مفتشية الغابات وحماية الأراضي إصلاحها.

الفرع الثاني: الأملاك الغابية إبان الحقبة الإشتراكية.

من أهم النتائج التي أسفر عنها مؤتمر طرابلس المنعقد في :1962/06/27 بالعاصمة الليبية وضع ما يسمى بميثاق طرابلس أن تبنى دولة عصرية على أسس ديمقراطية وفي إطار مبادئ إشتراكية وقد كرس هذا التوجه دستور 1963[1]، حيث نصت مادته العاشرة على تشييد ديمقراطية إشتراكية، ثم جاء بعد ذلك دستور سنة 1976[2] وكان أول نص تشريعي يتناول موضوع الأملاك الغابية وأتى بنظام في هذا المجال وسماه النظام العام للغابات، حيث عددت المادة 151 منه المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني فيما يخوله ومنها ما جاء في الفقرة 24 من نفس المادة النظام العام للغابات. وكذلك المادة 14 منه تحدثت عن موضوع الغابات وجعلتها من ملكيات الدولة بكيفية لا رجعة فيها، بالإضافة إلى مجموع الثروات الطبيعية الأخرى وتعد بمثابة إعلان عن تأميم عام لجميع الأملاك الغابية القائمة على كامل التراب الجزائري سواء كانت هذه الغابة ملك للخواص أو للشركات الخاصة[3].

وبعد هذا صدر القانون رقم:12/84 المؤرخ في:1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات والذي يعد الإطار العام للأملاك الغابية بالجزائر لحد اليوم، وقد تم تعديله

[1] – لم يعمر دستور 1963 طويلا، وقام الرئيس الراحل أحمد بن بله أنذاك بتجميده في سنة 1963.

[2] – نصت المادة العاشرة (10) كذلك على الإشتراكية خيار للشعب الذي لا رجعة فيه.

[3] – محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص 138.

بالقانون رقم:20/91 المؤرخ في:1991/12/02، هذا الأخير الذي جعل من الأملاك الغابية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم:12/84 على « **تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الإقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية** ».

فالغابة في العهد الإشتراكي وكثروة طبيعية كانت ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة دون غيرها، وقد جسد هذا كل من القانون رقم:12/84 المتضمن النظام العام للغابات وكذلك القانون رقم:16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية. وحسب المادة 44 منه وبحكم كونها ثروة طبيعية تندرج ضمن الأملاك الإقتصادية للدولة بعملية تحديدها من طرف القانون وذلك بالنص على أنها أملاك إقتصادية للدولة لا تحتاج إلى أي إجراء لإكتسابها صفة العمومية، وقد عددت المادة 46 أنواع الغابات المندرج في الأملاك الاقتصادية للدولة وطرق تكوينها فذكرت الغابات والثروة الغابية التي تملكها والغابات والأراضي ذات المآل الغابي الناجمة عن أشغال التهيئة والإستصلاح في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية، الغابات المؤممة والغابات المكتسبة عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك الغابات والتشكيلات الغابية والأراضي ذات المآل الغابي التي حصلت عليها الدولة عن طريق الهبات والهدايا أو الآيلة للدولة في إطار التركات الشاغرة. وأخرجت نفس المادة الغابات من دائرة الأوقاف حيث لم تقر نظام الوقف أو الحبس على الغابات التي تعود ملكيتها للدولة[1].

وبصدور دستور سنة 1989 كانت الأملاك الغابية مدرجة ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة أين كانت الدولة الجزائرية تعتنق فكرة وحدة الأملاك الوطنية ولكنها بعد الإنفتاح

[1]– أنظر المادة 44 من القانون رقم:16/84 المؤرخ في:1984/07/30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم:27 لسنة 1984.

الاقتصادي عاودت تبني النظرية الكلاسيكية التي تقوم على نظام إزدواجية الأملاك الوطنية (أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة).

وبصدور القانون رقم: 30/90 المؤرخ في:1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل بالقانون رقم:14/08 المؤرخ في:2008/07/20 لاسيما المادة 12 منه وضعت حد للإلتباس وأصبحت بموجبها الأملاك العامة الطبيعية جزء من الأملاك الوطنية العامة، وأكدت هذا المادة 37 من نفس القانون بإلحاقها للأملاك الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات وهو القانون رقم:12/84 السالف الذكر المعدل بالقانون رقم:20/91 والذي بقي ساري المفعول رغم أن بعض مضامينه لاتنسجم والتوجه الليبرالي[1]، أما على المستوى المؤسساتي والتنظيمي فقد طرأ على التنظيم المركزي لمجال الغابات تغيرات ، حيث أصبح قطاع الأملاك الغابية مجرد مديرية تدير الغابات والمناطق الطبيعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم:13/90 المؤرخ في:1990/01/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، بعد أن كانت من إختصاص الوزير المكلف بالفلاحة وتقلص بذلك دور هذه المديرية الجديد ومنحت للوكالة الوطنية للغابات وهي: **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الفلاحة وهي مفوضة بمهام السياسة الغابية وتطبيقها.**

وفي سنة 1990 وبموجب المرسوم رقم:114/90 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات تم إنشاء الوكالة الوطنية للغابات التي أقيمت محل المديرية التي حلت وحولت جميع صلاحياتها حسب المرسوم التنفيذي رقم:200/95 المؤرخ في: 1995/07/25 المتضمن النظام المركزي لوزارة الفلاحة، ويتضح أن الوزارة المكلفة بالأملاك الغابية لم

[1]– أنظر المادة 12 من القانون رقم:30/90 المؤرخ في:1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم:14/08 المؤرخ في:2008/07/20.

تعرف الاستقرار حتى بعد التسعينات سواء من حيث الهياكل والتسميات وحتى المهام تكن ثابتة وهذا دليل على أن السياسة الغابية لم تكن واضحة إلى سنة 1996 عندما أصدرت وزارة الفلاحة والصيد البحري وثيقة بعنوان السياسة الغابية وحماية الطبيعة بالجزائر، والتي تضمنت توجيهات عامة عن قطاع الأملاك الغابية وكيفية سبل حماية الطبيعة.

وقد شهد القطاع بداية من سنة 1996 نوع من الاستقرار بعد إنشاء المديرية العامة للغابات وهي التنظيم الساري حاليا وقد أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:200/95 السالف الذكر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:493/92 المؤرخ في: 1992/12/28 والمديرية العامة للغابات هي: إدارة متخصصة لها إستقلالها المالي والوظيفي ، تحت وصاية وزارة الفلاحة وتحتوي على خمس مديريات وهي:

– مديرية إصلاح الأراضي ومكافحة التصحر وتحتوي على: المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة و إستصلاح الأراضي والمديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

– مديرية تسيير الثروة الغابية وتحتوي على: المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية، والمديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

– مديرية التخطيط وتحتوي على: المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات، والمديرية الفرعية لضبط المقاييس.

– مديرية حماية النباتات والحيوانات وتحتوي على: المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية، والمديرية الفرعية لحماية الثرة الغابية.

– مديرية الإدارة والوسائل وتحتوي على: المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين المديرية الفرعية للوسائل، والمديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية[1].

ويترأس المديرية العامة مديرا يعين بمرسوم رئاسي[2] يساعده مديران أحدهما مكلف بالإعلام والتقنين والمنازعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي وبموجب المرسوم التنفيذي رقم:468/96 المؤرخ في:1996/12/18 ثم إحداث مفتشية عامة للغابات موضوعة تحت إشراف المدير العام ويرأسها مفتش عام.

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم:201/95 المؤرخ في:1995/06/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات ج ر، رقم:42، المؤرخة في: 1995/08/02.

[2]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2001.

المبحث الثاني: ماهية الأملاك الغابية.

نحاول في المبحث الثاني من الفصل الأول التطرق إلى مفهوم الأملاك الغابية وخصائصها في **(مطلب أول)**، ثم نطاقها والأساس القانوني لها في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الغابية وعناصرها.

الأملاك الغابية لا تختلف عن حق الملكية بوجه عام وحق الملكية بوجه خاص حيث نجد الجهة المالكة للأملاك الغابية تمارس سلطات المالك طبقا للتشريع المعمول به وكذلك نجد أن حق تملك العقار الغابي هو حق جامع ومانع ودائم وغير مطل، كذلك الأملاك الغابية يكون كحلها عقار، سواء كان عقار بطبيعته كالأرض والأشجار والنباتات والأبنية والمنشئات، أو عقارا بالتخصيص كالمركبات والحيوانات التي ترصد لخدمة العقار الأصلي.

إذ تخصص معظم الدول أنظمة قانونية وآليات تشريعية بغية وضع الأملاك الغابية في وضعها الصحيح وتوفير حماية فعالة لهذه الأخيرة، نظرا لما يناط بالغابة من أدوار إقتصادية و إجتماعية وحتى بيئية والجزائر كغيرها من الدول إهتمت بهذا القطاع من فجر الإستقلال وسنحاول في هذا المطلب التعرض إلى تعريف الأملاك الغابية وخصائصها ضمن **(فرع أول)**، ثم إلى أنواع الأملاك الغابية ضمن **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الغابية.

تعرف الغابة بأنها وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وعلى أرض وكثيرة من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية.

وتعرف أيضا الغابة أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات.

وأول تعريف للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ورد في القانون رقم:12/84 المؤرخ في:23 جويلية1984 المتضمن النظام العام للغابات ، حيث عرها في المادة 08 منه بقوله « **يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية»**

لكن هذه المادة جاءت غامضة ومبهمة فقد عرفت الغابات بصيغة الجمع فماذا يقصد المشرع بأنواع غابية، وهذا دفع المشرع إلى الإتيان بمادة أخرى تكمل مضمون المادة 08 من القانون 12/48 حيث جاءت المادة 09 منه كما يلي « **يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:**

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

– ثلاثة مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة».

فالملاحظ من خلال نصي المادتين 08 و09 من القانون رقم:12/84 أن المشرع عرف الأملاك الغابية من خلال تحيده للقوام التقني لها من خلال معارين أساسيين، هما المعيار الكمي (العددي) والمعيار الجغرافي.

فإعتمد على المعيار الكمي أي العددي فحدد الحد الأدنى لعدد الأشجار في مساحة هكتار واحد بـ:100 شجرة و300 شجرة بحسب المنطقة الجغرافية، أي أن ما يقل عن 100 أو 300 شجرة فلا تعتبر غابة، و إعتمد كذلك على المعيار الجغرافي أي المكاني ففرق بين المناطق الرطبة وشبه الرطبة، وبين المناطق الجافة وشبه الجافة.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تعريفه للأملاك الغابة في سنة 1990 بموجب القانون رقم:25/90المؤرخ في:1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم:25/95 المؤرخ في:1995/09/25 الذي أشار إلى أنه يشمل القوام التقني في الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية[1]. فبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل الأملاك الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، فالأملاك الغابية والثروات الغبية هي عقارات بإمتياز.

ثم بعد ذلك حاول المشرع تحديد قوام الأملاك العقارية الغابية بأكثر دقة من خلال نص المادة 13 من القانون السالف الذكر والتي تنص على: « **الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة ، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة ، على أن تمتد مساحتها إلى 10 هكتارات متصلة** » وبإستقراء نص المادة تبين أن المشرع إعتبر أن الكساء الغابي يتشكل من غابة في شكل نباتات في إشارة منه إلى تكوين الغابة من النباتات إضافة إلى الأشجار.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم:115/2000[2]، لاسيما نص المادة 04 منه شارحا لما تضمنه قانون التوجيه العقاري رقم:25/90 والقانون 12/84 فيما يتعلق بتعريف الغابة، إذ تنص على: « **يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم:25/90 وأحكام المادة 11 من قانون 12/84 ما يأتي:**

[1]– أنظر المادة 03 من القانون رقم:25/90 المؤرخ في:1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم:25/95 المؤرخ في:1995/09/25.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم:115/2000 المؤرخ في:2000/05/28 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000.

الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10هكتارات متصلة على الأقل على ما يأتي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة...»

وقد أضافت المادة 04 من الرسوم التنفيذي 115/2000 مصطلح أحراج في تكوين الغابة والذي لم تشر إليه المادة 13 من القانون 25/90 والمادتين 08 و09 من القانون 12/84، و كذلك إلى التكوين الإصطناعي للغابة أو ما يسمى بالتشجير وإعادة التشجير. فمن هذا الجانب يكون النص أكثر دقة من النصوص السابقة.

الملاحظ مما سبق أن مفهوم الأملاك الغابية ونطاقها وقوامها التقني في التشريع الجزائري قد تطور بين فترات متعاقبة، كانت أولها بصدور قانون الغابات 12/84 والذي حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين 08 و09 منه، ثم بعد ذلك بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي إعتبر الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية، وأخير وبصدور المرسوم التنفيذي 115/2000 يكون المشرع قد ألم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك الغابية.

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الغابية.

تندرج الأملاك الغابية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية بنص المادة 15 من القانون رقم:30/90 المؤرخ في:1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل

والمتمم بالقانون رقم:14/08 المؤرخ في:2008/06/20 مثل شواطئ البحر مجار المياه الثروات، الموارد الطبيعية السطحية والجوفية كالمياه الجوفية، المحروقات الثروات المعدنية وغيرها.

وتتصف الأملاك الغابية بخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك الطبيعية ومن أهم خصائصها ما يلي:

أ- الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية:

حسب المادة 12 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية لا تدخل ضمن الأملاك العامة إلا الأملاك المتوفرة فيها معيار التخصيص إما للإستعمال المباشر للجمهور، وإما بواسطة مرفق عام وهذا لا ينطبق على الغابات في غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور لخصوصيتها كونها تكثر بها أخطار التلف مما يحصنها ضد الإستعمال الجماعي المباشر للجمهور، كما أنها غير مخصصة لإستعمال الجمهور بواسطة مرفق عام، إلا أنه قد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام إذا أعدت إعداد يناسب إستقبال الجمهور مثل غابات الإستجمام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 368/06 والتي تحدد حدودها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات حسب المادة 15 من هذا المرسوم وهو وزير الفلاحة، ولا يمكن أن يسري على الغابات معيار التخصيص للمرفق العام[1].

[1]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

الأملاك العامة الطبيعية ومنها الغابات فهي تتكون بمجرد تكونها فالغابة بمجرد أن تتوافر فيها المعايير التي سبق ذكرها في التعريف وهي المعيار العددي و الجغرافي ومعيار الإمتداد تكتسب مباشرة صفة المال العام دون الحاجة إلى أي إجراء[1].

ب – الأملاك الغابية من الأملاك السيادية:

الأملاك الغابية هي ملكية تتدرج في الأملاك السيادية للدولة وهي جميع الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة فحسب المادة 03 من القانون 30/90 المعدل والمتمم فإنها خصصت الأملاك الوطنية العامة بعدم قابليتها للتملك بناء على معيارين هما طبيعة الملك نفسه أو بحكم الغرض منه. وكذلك فهي غير قابلة للتصرف فيها، ولا للتنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام أو مخصصة لمرفق عام.

أما معيار طبيعة الملك فقد كرسته المادة 17 من دستور 1996 التي عددت مجموع الأملاك الطبيعية والغابات...الخ[2]، فحسب هذا المعيار لا يمكن أن تكون الغابات موضوع تملك خاص أو موضوع لحقوق تمليكية أخرى، فالمشرع الجزائري يعتبر الغابات ثروة ملك للمجموعة الوطنية ويجب أن تكون محمية بقواعد الأملاك العمومية. كما أن المادة 17 من الدستور نصت مثلا على باطن الأرض والمناجم والثروات الطبيعية المعدنية والحية على أنها مجموعة الأملاك الطبيعية ومنها الغابات ملك للمجموعة الوطنية.

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 250.

[2]– أنظر المادة 17 من دستور 1996/11/28.

ج – الأملاك الغابية يحكمها نظام خاص.

جاء في نص المادة 74 من القانون رقم:30/90 ما يلي: « **يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط إستغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها**» بإستقراء نص المادة يتبن أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق إستغلالها وتسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها ، بل تخضع كل ثروة على حدا لنظامها القانوني الخاص بها، وبما أن الأملاك الغابية صنفتها المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية[1] فهي تخضع بالضرورة لنظام قانوني خاص بها.

وحسب المادة 79 من قانون رقم:30/90 حيث تقرر أن الغابات والأراضي ذات المآل الغابي تخضع لنظامها الخاص بها وهو النظام الغابي، بل الأراضي ذات المآل الغابي التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون تكون خاضعة لأحكام النظام القانوني للغابات بنص المادة المذكرة أعلاه[2].

وجاء في نص المادة الأولى من القانون رقم: 12/84 التي تنص على ما يلي: « **يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها...**» فالمادة جعلت من القانون الإطار الوحيد لتسيير وتنظيم قطاع الغابات كذلك أكدت المادة 93 من نفس القانون بنصها على: « **تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون** ».

[1] – المادة 15 من قانون 30/90 المؤرخ في:1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطني المعدل والمتمم بالقانون رقم:14/08 المؤرخ في:2008/06/20 تنص على ما يلي :«... وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني...».

[2] – **المادة 79 من نفس القانون « تخضع الغابات والأراضي الغابية ذات المآل الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به».**

المطلب الثاني: نطاق الأملاك الغابية وأساسها القانوني.

إن تحديد الأساس القانوني للأملاك الغابية أو بالأحرى تحديد التصنيف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذا النوع من الأملاك، يفرض علينا قبل ذلك تحديد الأنواع والأصناف القانونية للأملاك الغابية في**(فرع أول)**، ثم الأساس القانوني لهذه الأملاك في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: أنواع الأملاك الغابية وأصنافها.

نصت المادة الأولى من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على:« **يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الأخرى...**» بإستقراء نص المادة المذكورة أعلاه أن هدف هذا القانون هو حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى.

فالموضوع إذا تعلق بمناطق أخرى غير الغابات ومدرجة في الحماية هي الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية، ومنه فالنظام القانوني الغابي يتضمن إلى جانب الغابات مناطق أخرى هي تلك التي ذكرتها المادة الأولى أعلاه وأعادت ذكرها المادة 07 منه بنصها على: « **تخضع للنظام العام للغابات**

- **الغابات.**
- **الأراضي ذات الطابع الغابي.**
- **التكوينات الغابية الأخرى...».**

العقار الغابي في التشريع الجزائري لا يقتصر على الغابات فحسب بل هناك أنواع أخرى هي الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى هذا بالنسبة للأنواع

الغابية، أما أصناف العقار الغابي فجاء ذكرها في المادة 41 من القانون رقم:12/84 التي تنص على:« **تصنف الغابات بناء على إمكانياتها وعلى الإحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية والمحلية كالآتي:**

1- غابات الحماية ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

2 - غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه.

3 - الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المتخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني ».

فمن خلال نص المادة نستشف أن أصناف الغابات هي غابات الإستغلال وغابات الحماية والتكوينات الغابية الأخرى.

وعليه سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على أنواع الغابات في التشريع الجزائري.

أولا: أنواع الأملاك الغابية.

طبقا لمقتضيات المادة الأولى والمادة 07 من قانون 12/84 السالفتي الذكر فقد أدرجت ضمن النظام العام للغابات الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، فإذا كنا قد عرفنا الغابة في الفرع السابق وما يحكمها من معايير فما المقصود بالأراضي ذات الطابع الغابي و ماهي التكوينات الغابية الأخرى؟

1- الأراضي ذات التكوين الغابي:

نص على الأراضي ذات الطابع الغابي كل من قانون رقم:12/84 في المواد 06 – 10- 13-47 -49 -51 -58 -59 - 60 -61 والقانون رقم:25/90 في المواد: 03 -14 والمرسوم التنفيذي رقم:115/2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية في المواد: 03 -04 -07 -08 .

أ - الأراضي ذات الطابع الغابي[1] في القانون رقم:12/84.

عرفت المادة 10 من هذا القانون الأراضي ذات الطابع الغابي بالتالي:« **يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:**

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجرة وأنواع غابية ناتجة عم تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08 و09 من هذا القانون.

- جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية وإقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها».

المشرع في الفقرة الأولى جعله من الأراضي ذات الطابع الغابي تلك المغطاة بالأشجار حيث إستعمل لفظ مشاجرة نسبة للشجرة أو الأشجار، كما جعل من الأراضي ذات الطابع الغابي كل غابة تدهورت وبقي فيها الشيجرات والأنواع من النباتات الغابية ولا نستطيع أن نسميها غابة كونها لا تستجيب أو لا تتوفر فيها المعايير المطبقة في تعريف الغابة بنص 08 و 09 من قانون 12/84 وهو المعيار العددي والمعيار الجغرافي ومعيار الإمتداد المذكورين.

[1] – المشرع الجزائري يطلق على الأراضي ذات الطابع الغابي عدة تسميات فمرة يسميها أراضي ذات طابع غابي ومرة يطلق عليها إسم الأراضي ذات الوجهة الغابية ومرة أخرى يسميها ذات المآل الغابي.

أما في ذكره الأراضي لأسباب بيئية وإقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها، وهذا لأن أغلب الأراضي ذات الطابع الغابي فهي عبارة حلفاء لغابة كانت من قبل قائمة وتدهورت لأسباب شتى وهذه الأخيرة أي الأراضي ذات الطابع الغابي هي مشاريع غابات مستقبلية لأن أحسن وظيفة وأجمل إستعمال لهذه المناطق من الناحية البيئية والإقتصادية هي أن تقام بها غابات وأن يعني بها حتى تكون في المستقبل غابة.

ب – الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون 25/90.

نص القانون رقم:25/90 المؤرخ في:1990/01/18 المتضمن التوجيه العقاري والمعدل والمتمم بالأمر رقم:26/95 المؤرخ في:1995/12/25 على الأراضي ذات الطابع الغابي في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول وعرفتها المادة 14 منه كما يلي: « **الأراضي ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرغ عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي ، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية** ».

والملاحظ أن قانون التوجيه العقاري 25/90 إتفق مع القانون رقم:12/84 في مصدر تكوين الأراضي ذات الوجهة الغابية وأنها تتفرع عن تدهور الغابات لكنه أتى بجديد من خلال:

– ذكر أسباب التدهور وحصرها في قطع الأشجار والحرائق والرعي فكل من الحريق والقطع والرعي يتلف الغابة ويساهم في تدهورها.

– ذكر مشتملات الأراضي ذات الطابع الغابي حيث جعل مشمولاتها الأحراش والخمائل عكس قانون 12/84 الذي جعل من غطاء الأراضي ذات الطابع الغابي حسب لفظة المشاجرة وإكتفى بذكر مصطلح عام هو أنواع غابية، وهذا شيء جديد أنفرد به القانون 25/90.

– أدخل القمم الجبلية المغطاة بغابة[1] في مكون الأراضي ذات الطابع الغابي كما إعتبر التكوينات المخشوشبة وهو مصطلح جديد ضمن قوام الأراضي ذات الطابع الغابي.

– كما إعتبر التجمعات الشجرية التي تؤدي وظيفة حماية الساحل[2] ضمن مسمى الأراضي ذات الطابع الغابي.

كما نسجل أن نفس هذا التعريف للأراضي ذات الوجهة الغابية أتى به المرسوم التنفيذي رقم:115/2000 المؤرخ في:2000/05/24 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

ج – التكوينات الغابية الأخرى:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع في كل من المادة 07 و 11 و 13 من القانون رقم:12/81 حيث عرفتها المادة 11 كما يلي: « **يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها».**

[1]– في إطار التنمية المستدامة وتطبيقا لسياسة تهيئة الإقليم جاء القانون رقم:03/04 المؤرخ في:2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004.

[2]– نصرالدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.

والملاحظ على نص المادة أنه إستخدام المشرع مصطلح النباتات على شكل أشجار ومن المعلوم أن كل ما ينبت من الأرض يعد نبات والأشجار تنبت فهي بالضرورة نبات كما إستخدم مصطلح الأشجار المكونة لتجمعات أشجار فهذا فيه تكرار.

والخاصية البارزة حسب نص المادة 11 في التكوينات الغابية الأخرى أنها مساحات تمتد طولا دون أن يكون لها عرض ممي[1]، فهي إمتداد شجري طولي لا يتميز بعرض مميز وقد يكون في شكل مصدات للرياح في مداخل المدن والقرى وقد تكون في شكل حواجز مانعة للغبار والضجيج.

كما أن المشرع أدخل في مسمى التكوينات الغابية الأخرى الشجرة بغض النظر عن حالتها سواء كانت في حالة نضج أو غيره كبيرة أو صغيرة والذي يعني أن تكون شجرة. فالخصائص التي تتميز بها التكوينات الغابية الأخرى هي كونها شرائط تمتد طولا دون عرض كما أنها تحتوي على أشجار بغض النظر عن حالتها.

ثانيا: أصناف الأملاك الغابية.

تطرق المشرع الجزائري إلى تصنيف الأملاك الغابية في المادة 41 من القانون 12/84 المذكورة أعلاه بناء على إمكانيتها ومدى الإحتياج لها إجتماعيا وإقتصاديا سواء من الناحية أو المحلية من خلال قوله:« **تصنف الغابات بناء على إمكانياتها وعلى الإحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية والمحلية...**». ثم عددت في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أصناف الأملاك الغابية فجاء في الصنف الأول غابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال، ثم جاء في الصنف الثاني غابات الحماية التي تقوم بدور حماية الأراضي والمنشآت الأساسية وحماية الإنجازات العمومية من الإنجراف بشتى

[1]– نصرالدين هنوني، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات، جامعة البليدة، سنة 2013 .

أنواعه، أما الصنف الثالث والأخير هو التكوينات الغابية الأخرى بالنظر إلى طبيعتها وندرة نباتاتها أو بدافع جمالها الطبيعي والتي أنشأت لأجل أغراض البحث العلمي أو تلك المتعلقة برفق الدفاع الوطني.

1-غابات الإستغلال.

نص المشرع على غابات الإستغلال في الفقرة الأول من المادة 41 من قانون 12/84 بقوله:« **غابات الحماية ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى...».**

هي تلك الغابات ذات المردود الوافر حيث تكون بها أعداد هائلة من الأشجار وباقي منتوجات الغابة إذ لا تقتصر على الأشجار فسحب، بل تتعداها إلى نباتات وأعشاب يمكن أن تستخدم طبيا أو صناعيا[1]، وتكون الوظيفة الأساسية لهذه الأنواع من الغابات في التشريع الجزائري الإمداد بمنتجاتها سواء من الخشب أو من باقي منتوجات الغابة، فهي ليست أشجار فقط بل تتضمن أيضا نباتات مثل الطحالب و الأزهار البرية والشجيرات وغيرها، بالإضافة أنواع عديدة من الطيور والحيوانات...الخ، وغابات الإستغلال في التشريع الجزائري تستغل وفق ما نص عليه القانون 12/84 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم:170/89 المؤرخ في:1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته.

[1]- مثل: الشيح، إكليل الجبل، الشمرة، البلادور، الدفيلة، الزعتر، فليو، حب الرشا، الزيوت، والصناعية كالأدوية، الكميائية مثل تركيبة العطور، الحلفاء...الخ.

2 – غابات الحماية.

نص على هذا الصنف من الغابات الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 12/84 التي جاء فيها:« **غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه...».**

وبإستقراء هذه الفقرة يستخلص أن الدور الرئيسي لهذا الصنف هو الحماية أي حماية الأراضي والمنشآت الأساسية من الإنجراف بمختلف أنواعه سواء كان بفعل الأمطار الكثيفة التي تتهاطل طول السنة، أو تلك التي تعاني من التصحر كما هو الحال بالنسبة للجزائر[1] والمنشأت المعنية بإقامة غابات الحماية بها هي تلك المنشآت الإستراتيجية الهامة مثل السدود فطبيعتها ووظيفتها تحوي مساحات كبيرة جدا من المياه فهي قد تكون عرضة للإنجراف، لذلك يستحسن إقامة غابات الحماية على ضفاف السدود وبالقرب منها حماية لها من خطر الإنجراف الذي يؤدي إلى الكارثة بتصدع جسم السد، كذلك قد تقام غابات الحماية في محيطات المصانع الكبرى والمستشفيات وحتى الأحياء السكنية والتجمعات السكنية الكبرى حماية لها من خطر الإنجراف.

ففي تشريعات أخرى يمكن أن تتوسع دواعي إنشاء غابات الحماية إلى وظيفة تثبيت التربة بالجبال والمنحدرات وقد تكون بدافع صد الإنزلاقات الثلجية، كما قد تكون بدافع إيكولوجي بإقامة غابات الحماية في أطراف التجمعات السكانية لتنقية الجو وجعل حياة السكان أفضل، فغابات الحماية في التشريع الجزائري يقتصر دورها في حماية المنشآت والأراضي فهي ليست موجهة للإنتاج فهي غابات تقام لغرض آخر غير الإستهلاك ويوجب القانون حمايتها كونها تحمي عناصر أخرى وقد مكنتها المادة 43 من قانون

[1]– نصرالدين هنوني، مقال بعنوان النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2012، ص 198.

12/84 من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وطرق تسييرها في إطار مخطط التهيئة، حيث جاء في المادة 43 ما يلي: « **تستفيد غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة** ».

فغابات الحماية تخضع لنظام حماية وتسيير خاص لهذا النظام يعد في إطار مخطط التهيئة الذي يقره الوزير المكلف بالغابات حسب نص المادة 37 من قانون 12/84 بعد إستشارة المجموعات المحلية المعنية: « **تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية...**» ويحتوي هذا المخطط حسب نص المادة 38 من نفس القانون على الدراسات الخاصة بالتسيير والإستغلال والحماية التي تهدف إلى حماية الغابة وتنميتها إقتصاديا و إجتماعيا.

وأضاف المشرع الجزائري بما يسمى بالمساحات المنفعة العامة، وحسب نص المادة 53 من ذات القانون هذه المساحات تعد أحد صور غابات الحماية لاسيما وأن المشرع خصها أنها تنشأ بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد إستشارة الجمعات المحلية، كما نصت أيضا المادة على وجوب أن يتضمن هذا المرسوم حدود ومساحة الأراضي المعنية وقائمة الأشغال والوسائل المستعملة حسب نص المادة 54 من نفس القانون[1].

3 – التكوينات الغابية الأخرى.

الصنف الثالث ورد ذكره في الفقرة الثالثة من نص المادة 41 السالفة الذكر من نفس القانون وهو الغابات والتكوينات الغابية الأخرى حيث تنص على ما يلي:« **الغابات**

[1]– أنظر المادتين 53 و 54 من قانون رقم: 12/84، مرجع سابق.

والتكوينات الغابية الأخرى المتخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني ».

ويحتوي هذا الصنف على أربعة أنواع من الغابات وهي:

- الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي.
- غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.
- غابات البحث العلمي والتعليم.
- غابات الدفاع الوطني.

أ – الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي.

الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي هي تلك الغابات التي تحتوي على أنواع من الأشجار نادرة الوجود أو تحتوي على نباتات وأزهار ذات خصائص مميزة نادرة الوجود وهي بحاجة إلى الحماية والمحافظة عليها. كشجرة الأركان التي تتواجد على مستوى ولايات تندوف وهذه الشجرة زيوتها تستعمل في التراكيب الصيدلانية ونظرا لندرتها وقيمتها الاقتصادية يستوجب المحافظة عليها وحمايتها من الأندثار والإنقراض.

وزيادة على الغابات العادية هناك الغابات المحمية التي تسري عليها أحكام قانونية مغايرة وهذه الأحكام جاء ت مبعثرة في القانون رقم:12/84 ونصوص أخرى مثل قانون 03/83 المؤرخ في:1983/02/05 المتضمن قانون حماية البيئة، وحسب هذه الأحكام فإن الغابات المحمية تشكل عدة فضاءات غابية لها تسميات ومواصفات وأهداف مختلفة وتتجسد في فئتين حسب القانون الجزائري هما المساحات المحمية والفضاءات الغابية

للحماية. والتي يطلق عليها القانون رقم:10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها في المادة 29 منه بالتالي: « **تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواضع والأراضي والنباتات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة** ». ثم عددت المادة 31 من نفس القانون أنواع المحميات أو المجالات فذكرت المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية...الخ، كما جاء في المواد قانون رقم:02/11 المؤرخ في:2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة حيث نص في المادة الأولى منه على ما يلي:« **يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال البيئة**».

حيث صنف هذا القانون المجالات المحمية على أساس الواقع الإيكولوجي سواء كانت محمية للحيوان أو للنبات أو لأنظمة بيئية برية أو بحرية أو ساحلية وما يعنينا هي المحميات النباتية كوننا بصدد موضوع الغابات، حيث أنشئت الجزائر عدة محميات طبيعية منها حظيرة ثنية الحد الغنية بغابات شجرة الأرز، حظيرة جرجرة وحظيرة القالة

أما الغابات الطبيعية فهي تلك الغابات الناتجة عن العوامل الطبيعية إما بصورة كاملة وإما بصورة شبه كاملة، فهي توجد وتنشأ دون تدخل الإنسان الذي قد يقتصر تدخله بشكل جزئي في تنمية البذور الصادرة عن الأشجار و إختيار الأصناف الملائمة لكل تربة على أن تكون سليمة من الأمراض، وقد يكون تدخل الإنسان بالتقليم والتنمية والعناية كل ذلك محترما لقوانين الطبيعة.

ب – غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.

نص على هذه الفئة من الغابات 41 من قانون رقم :12/84 في فقرتها الثالثة وأهم مرسوم تناول هذه الفئة هو المرسوم التنفيذي رقم:368/06 المؤرخ في:2006/10/19 يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام، وكذا شروط وكيفيات منحها إذ عرفت غابات التسلية والراحة في المادة الثانية من هذا المرسوم والذي إستخدم مصطلح غابات الإستجمام كما يلي: « **يقصد بغابة الإستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للإستجمام والراحة والتسلية والسياحة والبيئية».**

فطبقا لنص المادة غابة الإسجمام هي كل غابة مهما كانت طبيعتها وكيفية نشؤها إما طبيعيا وهي التي لابد للإنسان في نشؤها، وإما تكون إصطناعية تدخل الإنسان في تكوينها وقد عرفها المشرع وفق أوصافها و غرضها فكل غابة مخصصة للإستجمام أوجب المشرع أن تهيئ لهذا الغرض إما من طرف الدولة أو من طرف المستفيد من رخصة الإستغلال.

أما وظيفتها أو غايتها هي الراحة والتسلية والسياحة البيئية [1] وكل هذه الغابات تصب في صالح متعة ورفاهية رواد الغابات وزوارها وتمكينهم من قضاء أوقات ممتعة وطيبة في هذه الأوساط التي حدد المشرع أن تكون تابعة للأملاك الغابية الوطنية، وهذا نصت عليه المادة 90 من القانون 12/84 ويجب أن يحدد محيط الجزء المخصص للإستجمام وراحة ، ونصت أيضا على ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:368/06 السالف

[1]– أنظر المادة 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم :368/06 المؤرخ في:2006/10/19 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط كيفيات منحها كما أن المادة 03 من هذا المرسوم جعلت من رخصة الإستغلال عقد إداري.

الذكر ما يلي: « **تتضمن رخصة إستغلال غابات الإستجمام تحديد المحيط موضوع رخصة الإستجمام**» ونشير إلى أن رخصة إستغلال غابات الإسجمام حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 368/06 تمنح بناء على ضوء طلب يقدمه المعني إلى الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول عليها. وتمنع المادة 4 من نفس المرسوم أن يكون موضوع إستغلال غابة الإستجمام بموجب صفقة. وحسب المادة 17 من نفس المرسوم مدة الإستغلال قد تمتد إلى مدة أقصاها 20 سنة حسب المادة 06 وتكون قابلة للإنتقال إلى الورثة في حالة وفاة المستفيد لكن قبل إنقضاء المدة المقررة بطلب منهم وعلى المستفيد توقيع دفتر شروط نموذجي[1].

ج – غابات البحث العلمي.

عمدت الدول إلى الإستفادة من البحث العلمي في المجال الغابي فقامت بإنشاء المعاهد والكليات والمراكز العلمية التي تعنى بما يسمى علم الغابات، فالجزائر كانت في البداية وبعد الإستقلال تلجأ إلى التكوين بالخارج ثم أسست مجموعة من المعاهد العلمية في المجال الغابي: كالمعهد التكنولوجي للغابات الذي أنشئ بموجب الأمر رقم: 256/71 المؤرخ في:1971/10/19 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الفلاحة يقع مقره بمدينة باتنة يهدف إلى التكوين في الفروع: الزراعة الغابية، تهيئة الغابات، حماية الأرض واستصلاحها. ثم أنشئ مركز بلعباس بموجب المرسوم رقم:701/83 المؤرخ في:1983/11/26، مركز جيجل بموجب المرسوم 703/83 مؤرخ في نفس التاريخ، كذلك أحدث مركز المسيلة بموجب المرسوم 704/83 بنفس التاريخ، كذلك مركز المدية بموجب المرسوم 702/83 كما صدر في نفس السنة 1983 المرسوم

[1]– أنظر المادة 4 و 6 و16 و17 و 20 من نفس المرسوم رقم 368/06.

700/83 المؤرخ في:1983/11/26 متعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها.

وجاء من قبل الأمر رقم:31/70 المؤرخ في:1970/05/21 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية إذ جاء في مادته الأولى بإسناد مهمة البحث والتجريب في المجال الغابي لهذا المعهد ووضع تحت تصرفه مجموعة من المحطات التجريبية وكذا المخابر، ثم أحدث المعهد الوطني للأبحاث الغابية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الفلاحة مقره بلدية باينام بالجزائر له محطات عديدة عبر التراب الوطني، ويتمثل أهم دور له في حماية الغابات من التلف والهلاك بمحاربة الأمراض الغابية، حيث تعد الغابات التعليمة بمثابة مخبر مفتوح على الطبيعة تمكن الباحثين من إكتشاف وتطوير السلالات ومحاربة الآفات والأمراض التي تصيب الأشجار و منتوجات الغابة كما تمكنهم من وضع أحسن الظروف لتطور ونمو السلالات وتحسين الجينات النباتية والفصائل وإبتكار الطرق الحديثة لتهيئة الغابات وكمثال عن ذلك حديقة الحيوانات والتجارب في الحامة بالجزائر.

د – غابات الدفاع الوطني.

ورد مصطلح غابات الدفاع الوطني في المادة 41 من القانون 12/84 فالغابة لها تأثير كبير في مجال الجغرافيا العسكرية حيث تؤثر الغابات على حركة الجيوش ومعداتها، لذلك تعمد هذه الأخيرة إلى دراسة أنواع الغابات لأن الغابات الكثيفة وذات المسافات القصيرة بين أشجارها تشكل عائقا حقيقيا في التقدم، كما أنها تشكل أمن للتخفي والكمين، لكن في زمن الحروب التقليدية أين كان للزحف البري دوره الحاسم قبل تقدم وسائل الكشف الحديثة.

والغابة لها أهمية التخفي إذا كانت الدول الكبرى لها أقمار صناعية ماسحة تجوب كاميراتها الذكية كل شبر من الأوطان التي تراقبها ونتجسس عليها، فإن من بين وسائل التخفي الغطاء النباتي الكثيف لا سيما ارتفاع أشجارها و إتساع مضلاتها. كما تلعب الغابة دور في مجال التدريب للجيوش تمارس فيها الرمي والتدريب على التسديد وبها تتقن مهارات التخفي وصنع عامل المفاجأة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري.

الأملاك الغابية ذات أهمية بالغة إذ تلعب دورا أساسيا ومهما بالنسبة للجانب الاقتصادي والإجتماعي وحتى البيئي، لأجل ذلك تحيطها معظم الدول بعناية كبيرة وتدرجها في أعلى مستوى للملكية في الأملاك العامة، حيث أن المشرع الجزائري ذهب بالأملاك الغابية بعيدا حيث ضمنها في الأملاك العامة للدولة بنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 بل جعلتها المادة 17 من الدستور ملك للمجموعة الوطنية.

فالمشرع الجزائري يعتبر الأملاك الغابية ثروة يجب أن تكون محمية بقواعد خاصة، حيث جاء في المادة 02 من القانون رقم:12/84 ما يلي:« **إن الثروة الغابية ثروة وطنية و إحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين** »، وإذا جمعنا بين نص المادة 17 من الدستور التي جعلت من الغابة ملك للمجموعة الوطنية وبين معظم النصوص التي تجعل من الغابة ثروة وطنية[1]، أمكننا القول أن الأملاك الغابية بشكل خاص والأملاك الطبيعية بشكل عام تشكل نوع من الملكية ما فوق العام، نظرا للمكانة الهامة التي تتبوؤ بها

[1]– أدمج قانون الأملاك الوطنية الأول 16/84 الغابة ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة وكذلك فعل القانون 12/84 المتعلق بالغابات ثم صارت ملكية عامة تابعة للمجموعة الوطنية حسب دستور1989، وبصدور قانون الأملاك الوطنية 30/90 العدل والمتمم أدخلها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية وفي كل هذه النصوص بقيت الغابة ملك للدولة وحدها.

الأملاك الغابية، لأجل ذلك تم إستبعاد تملك الخواص لهذا النوع من الأملاك أولا وثانيا تأميم ومصادرة أنواع الأملاك الغابية الأخرى إن إقتضت المصلحة العامة ذلك.

أولا: الأملاك الغابية ملكية تتفرد بها الدولة.

حرص المشرع الجزائري ومن أول وهلة على تبعية الأملاك الغابية للدولة فبعد توقيف العمل بالتشريع الغابي الفرنسي وفي مرحلة التوجه الإشتراكي كرس هذا الأمر بموجب المادة 14 من دستور سنة 1976 التي جعلت الغابة ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه [1] والعبارة تدل على إصرار الدولة أن تجعل من ملكية الغابة ملك دائم للدولة وفي مرحلة الإنفتاح الاقتصادي و إعتناق الجزائر للمذهب الليبرالي الحر. فحسب المشرع أن الأملاك الغابية لا تكون في مأمن إلا إذا كانت ملك للدولة وقد أكد هذا الإحتكار نصوص كثيرة جاءت بعد ذلك منها قانون الأملاك الوطنية رقم:16/84، وقانون الغابات رقم:12/84، وقانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 المعدل والمتمم وغيرها، وإذا كانت الأملاك تتنوع حسب المادة 07 من قانون 12/84 إلى الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى[2] فإن المشرع لا يدخل في أملاك الدولة بشكل إنفرادي سوى الغابات، فالدولة تمتلك الغابات وتمتلك كذلك الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى بينما الخواص لا يجيز لهم القانون أن يمتلكوا سوى النوعين الأخيرين وهما: الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وبرهان ذلك التالي:

[1]– نصت المادة 14 من دستور سنة 1976 على:« **تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه وما في بطن الأرض والمناجم والمقالع...** »

[2]– أنظر المادة 07 من القانون رقم:12/84، مرجع سابق.

01 – نصت المادة 13 من القانون رقم:12/84 على: « **تنصب في الأملاك الغابية الوطنية:**

– الغابات.

– الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

– التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية». فالمادة إستحدثت عبارة تنصب وهي نفس اللفظة التي إستحدثها الأمر رقم:73/71 المتضمن الثورة الزراعية[1] حيث أمم بعض الأملاك الخاصة وصبها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

المشرع الجزائري لما تحدث عن الأراضي ذات الطابع الغابي ذكر المالك حيث قال التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية، وكذلك فعل التكوينات الغابية الأخرى إذ حدد المالك فنسبها للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية. وهذا يعني أنه لا يدخل في ملك الدولة بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى سوى ما كان ملك للدولة أو للمجموعات المحلية (الولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية وبمفهوم المخالفة أن هذين النوعين الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى إذا كانت ملك للخواص لا تدخل في ملك الدولة آليا بل قد تنقلها الدولة لذمتها وفق طرق أخرى.

[1]– الأمر رقم:73/71 مؤرخ في: 1971/11/08 يتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97 سنة 1971 المؤرخة في:1971/11/30.

2 – نصت المادة 58 من القانون 12/84 على: « **يمارس صاحب الأرض ذات الطابع الغابي حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه** ».

فمنطوق المادة نسبت ملكية الأراضي ذات الطابع الغابي للخواص والقرينة لفظة – صاحبها – ويزيد الأمر وضوحا وجلاء عبارة – ويتم تسيير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص – فلفظة التابعة للخواص تؤكد أحقية الأفراد قانونا في ملكية الأراضي ذات الطابع الغابي دون الغابات.

3 – نصت المادة 60 من القانون رقم: 12/84 على:« **عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص** ... ». فالمادة صرحت بأحقية الشخص الخاص بإمتلاك الأراضي ذات الطابع الغابي في عبارة تابعة لشخص خاص.

4– ونصت المادة 61 من نفس القانون على: « **يتعين على كل مالك إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق و الأمراض...**». فهذه المادة كذلك تنص على أحقية الأشخاص الخواص (الأفراد) في تملك الأراضي العقارية ذات الطابع الغابي وتبرز ذلك في لفظة أراضيه فالهاء تعود على الشخص الخاص. في حين لا نعثر على أي نص يدل صراحة على ملكية الخواص للغابة كما عرفتها وحددتها المادة 08 و 09 من القانون 12/84 أو كما عرفتها المادة 13 من القانون 25/90 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:115/2000.

ثانيا: الدولة تمارس حق سيادي في حصولها على أنواع الأملاك الغابية الأخرى.

رغبة من المشرع في جعل الملك الغابي حكر على الدولة فقد سهل للحصول على باقي الأنواع الغابية فإذا كانت الغابة تدخل في ملك الدولة بمجرد تكوينها و إنطباق

المعايير عليها[1]، فإن نزع الملكية الغابية من الأفراد لصالح الدولة تعد وسيلة حاسمة زود المشرع بها الدولة حرصا منه على أن يكون الملك الغابي حكرا على الدول ومن أمثلة ذلك:

1- بدافع التشجير:

تنص المادة 48 من القانون رقم:12/84 على أن التشجير عملية ذات قيمة كبيرة مرتبطة بالمصلحة الوطنية والمنفعة العامة، فجاء فيها: « **إن التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن إعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي**»، وحسب المادة 49 من نفس القانون يمكن أن يأمر الوزير المكلف بالغابات بإعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي طبقا للمخطط الوطني للتشجير، وحسب المادة 51 من نفس القانون يمكن أن تدرج الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص في المخطط الوطني للتشجير وفي حالة ما رفض الشخص المعني تطبق عليه أحكام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

فالدولة أباحت نزع ملكية الأراضي ذات الطابع الغابي بمجرد أن المالك رفض أن تباشر أعمال التشجير على أرضة دون أن تعرض عليه الدولة شرائها أو التبادل بل تلجأ مباشرة لنزع الملكية رغم أن المادة 02 من القانون رقم:11/91 المتعلق بنزع الملكية[2] لا تجوز للجوء إلى نزع الملكية إلا بعد إنتهاج كل الوسائل دون نتيجة.

[1]- أنظر المادة 35، 36 و 37 من قانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم: 11/91 مؤرخ في:1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية متمم بالقانون رقم: 21/04 مؤرخ في: 2004/12/29 متضمن قانون المالية لسنة 2005 ومتمم بالقانون رقم:12/07 مؤرخ في: 2007/12/30 متضمن قانون المالية لسنة 2008.

2 – بدافع الجوار للعقار الغابي الوطني:

حسب نص المادة 60 من قانون رقم:12/84 قد يذكر الجوار للأملاك الغابية الوطنية ذريعة للدولة لنزع ملكية الأفراد[1]، فالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة لشخص ما لو صادفت وكانت مجاورة للعقار الغابي الوطني بحيث يشكل إمتدادا طبيعيا لها ذو بعد وأهمية بيئية أو إقتصادية سمح القانون للدولة أن تسير هذا العقار ذو الطابع الغابي التابع للخواص في إطار مخطط التهيئة الذي يتضمن أعمال الدراسة والتسيير والإستغلال والحماية بمعنى تقييد الملكية والحد من المنفعة في حق المالك، وفي حالة رفض هذا الأخير تعرض الدولة شراء العقار الغابي أو إستبداله بعقار آخر في مكان آخر وفي حالة عدم حصول إتفاق تنزع ملكيته.

وتحتوي المادة 59[2] من قانون رقم:12/84 على حالة مشابهة لهذه الحالة لكن يختلف أن تكون الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة لشخص ما متواجدة داخل غابة تابعة للأملاك الوطنية فجعلت المادة ذلك سببا قانونيا للدولة يحق لها أن تطالب المالك ببيعها للدولة أو مبادلتها بعقار آخر يساويها قيمة أو تفرض عليه نزع الملكية بشرط أن تكون ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها.

[1]– تنص المادة 60 من قانون رقم:12/84 على: « **عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل إمتداد طبيعيا لهذا الأخير وتكتسي أهمية إقتصادية وبيئية يمكن الوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و 38 من هذا القانون وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بأشغال التهيئة، وفي حالة رفض المالك تقترح الدولة عليه شراء القطعة الأرضية المعنية منه أو إستبدالها له مقابل أرض أخرى من نفس القيمة على الأقل، وفي حالة عدم حصول إتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل** ».

[2]– أنظر المادة 59 من القانون رقم: 12/84، مرجع سابق.

3 – بدافع حماية الأراضي من خطر الإنجراف والتصحر:

قد تلجأ الدولة في بعض الحالات المستعجلة وبهدف حماية الأراضي والمنشآت من خطر الإنجراف والتصحر إلى إنشاء ما يسمى بمساحات المنفعة العامة التي نصت عليها المادة 53 من القانون رقم:12/84، ويتم ذلك حسب نص المادة بمرسوم يتخذه الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنية قطاعاتهم كما تستشار الجماعات المحلية المعنية إذ سيحدد هذا المرسوم مساحات الأراضي المعنية وقائمة الأشغال المراد إنجازها والوسائل المستخدمة ، كما يقرر حسب نص المادة 54 من نفس القانون القواعد الخاصة بتعويض المتضررين من إجراء المنع من حق التمتع المتعلق بالخواص، وحسب المادة 55 بعدها لا يجوز للمالكين المعنيين بهذا الإجراء الإعتراض على تنفيذ هذه الأشغال ومن التناقض أن المادة 54 تقرر حق تعويض الملاك عن المنع من حق التمتع، والمادة 55 بعدها تقر أن الأشخاص المعنيين يحتفظون بملكيتهم وهذا معناه تجزئة حق الملكية للشخص المالك ملكية الرقبة وللدولة حق الإنتفاع، وتزيد المادة 55 في فقرتها الأخيرة الطين بلة بتنصيصها على أن عدم إحترام المالك لتعليمات وزارة الغابات بشكل متكرر يؤدي إلى نزع ملكيته جبرا عنه.

فالمالك حسب هذه المواد مخير بالقبول بتجزئة ملكه الذي لا يبقى له منه سوى ملكية الرقبة وفي حالة المعرضة بشكل يواجه بإجراء نزع الملكية[1]. وتنص المادة 56 على حالات تطبق فيها أحكام المواد:53، 54 و 55 في حالة باشرت الدولة أعمال تثبيت الكثبان الرملية ومكافحة الإنجراف الهوائي والتصحر، بحيث عدت المادة 56 أعمال تثبيت الكثبان ومحاربة الإنجراف والتصحر أعمالا ذات منفعة عامة ويترتب عن ذلك أن أي ملكية للخواص تقع ضمن مساحات المنفعة العامة التي عددها المخطط المعد لذلك يجري عليها ما جرى على سابقتها فإما أن يقبل مالكها بحق الرقبة فقط وفي حالة ما

[1]– أنظر المواد 53, 54 و55 من نفس القانون رقم: 12/84.

إذا أبدى أعمالا تنم عن عدم إحترام تعليمات وزارة الغابات بأن باشر مثلا الإنتفاع من عقاره تسلط عليه عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ثالثا: نظام منازعة الأملاك الغابية.

إن الأملاك الغابية هي جزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للمجموعة الوطنية للدولة، وعليه تتمتع بحماية خاصة وتملك الإدارة ممثلة بالوالي ورئيس البلدية صلاحيات واسعة لترقية الأملاك الغابية والحفاظ عليها فيمكنهم إصدار قرارات ولوائح تنظيمية.

وتوقيع جزاءات ردعية على المخالفين للتشريع الغابي وتحمى الأملاك الغابية بالقواعد التي حددها المشرع سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي كما هو في القانون المدني الذي ينص على عدم التصرف فيها أو الحجز عليها أو إكتسابها بطريق التقادم. أو تلك التي حددها القانون رقم: 12/84 بخصوص الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة سوء إستغلال رخصة إستغلال الأملاك الغابية العديد كسحب رخصة الإستغلال ومتابعة مرتكبي المخالفين جزائيا[1] ومعاقبتهم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات والتي تختلف بإختلاف الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات. أما المنازعات المتعلقة بإستغلال الأملاك الغابية التي يختص بها القاضي الإداري أو القضاء الإداري فهي تتنوع أمام القاضي الإداري الإستعجالي أو قاضي الموضوع، إذ يحق للإدارة إلى جانب رفع دعوى إستعجالية بعدم التعرض أو وقف الأشغال مثلا إن إقتضى الحال رفع دعوى في الموضوع للحصول على حكم إداري موضوعي بعدم التعرض مجددا للملك الغابي ويحق لها رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بالغابة بما فيها إعادة التشجير وهدم البناءات الفوضوية التي تمت خارج الرخصة.

[1]– نصر الدين هنوني، الإستعمال في القانون الغابي الجزائري، مقال منشور، بنشرة القضاة، العدد 67 سنة 2012، ص 120.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للأملاك الغابية والتنمية

رأت الجزائر كدولة وحكومة وكغيرها من دول العالم، وبعد تبنيها لأرمدة من التشريعات والأليات القانونية الرامية لحماية الأملاك الغابية ضرورة خلق مؤسسات وهياكل مركزية (أولا) وإقليمية (ثانيا) وتتولى تنفيذ السياسة التشريعية الداخلية الخاصة بحماية الأملاك الغابية، مع مراعاة تنفيذها لإلتزاماتها الإتفاقية، وتجسيد برامج الشراكة مع دول أخرى أو منظمات في إطار التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يصب في مصلحة حماية الأملاك الغابية.

إمتد التنظيم الإداري والهيكلي لقطاع الأملاك الغابية إلى مرحلة الإستقلال ، حيث أسندت مهمة إدارتها لما يسمى أنذاك بإدارة المياه والغابات التي أنشأت سنة 1938 بالتوافق مع ما كان معمولا به في فرنسا. وتميزت هذه الإدارة بكونها شبه عسكرية تضم الأوربيين فقط من المؤهلين، حيث كانت المهمة الأولى لهذا المرفق هي إحصاء وجود الثروة الغابية من أجل إدراجها ضمن الأملاك العامة للدولة، وإستمر عمل إدارة المياه والغابات في ثبات إلى غاية إستقلال الجزائر سنة 1962، أين قامت الجزائر بإحداث هياكل إدارية في إطار مشروع بناء الدولة والمؤسسات التي تتولى تسيير جزائر ما بعد الإستقلال، وأسند تسيير قطاع الأملاك الغابية الذي يعد حيويا إلى هيئات تتوزع مابين مركزية ومحلية ترمي كلها إلى تحقيق مقاصد معينة كحماية الأملاك الغابيةمن جميع المخاطر، وتحقيق التوازن الطبيعي والمناخي و الإقتصادي و الاجتماعي وتنمية وإستغلال هذه الموارد في إطار التنمية المستدامة. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الهيكل التنظيمي للأملاك الغابية في **(مبحث أول)**، ثم إلى الدور الذي تقوم به هذه الهياكل لتحقيق التنمية المستدامة وذلك خلال الوسائل الإدارية والقضائية التي تتخذها لحماية الأملاك الغابية في إطار التنمية المستدامة ضمن**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للأملاك الغابية.

تعاقبت منذ الإستقلال عديد الأجهزة المركزية على تولي تسيير الأملاك الغابية، فقد أسندت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى وزارات تناوبت على إدارتها، ثم إلى المديرية العامة للغابات، وتساعدها في إدارة وتسيير هذا القطاع الحيوى أجهزة إستشارية تتولى القيام بالدراسات وتقديم المشورة للإدارة المختصة بالأملاك الغابية. وهناك جهات محلية تهتم بحماية هذه الأملاك على المستوى المحلي وتتمثل في المحافظات الولائية للغابات ومؤسسة الحظائر الوطنية. وسوف نعتمد في دراستنا في هذا المبحث على مطلبين **(الأول)**، نطرق في بالدراسة إلى مسألة الهياكل المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية، ثم بعد ذلك إلى الهياكل المحلية في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الهياكل المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية.

لقد أسند تسيير مرفق الغابات في بداية الأمر لوزارات مختلفة تعاقبت على إدارته فتراوح ذلك بين وزارة الفلاحة التي أسندت لها هذه المهمة بشكل أساسي بداية من الإستقلال إما كمديرية أو كمصلحة، وبين وزارة الري والغابات، فما تم إيلاء تسيير هذا المرفق في بعض الأحيان إلى كتابة للدولة مستقلة، وفي الجزائر فوضت صلاحياتها جهة تابعة لوزارة الفلاحة وهي المديرية العامة للغابات والمؤسسات المكلفة بحماية الأملاك الغابية وحفضها على المستوى الوطني. وسنحاول في دراستنا في هذا المطلب فرعين**(الأول)**، المديرية العامة للغابات و**(الفرع الثاني)**،المؤسسات المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات.

تعتبر المديرية العامة للغابات إدارة متخصصة تتولى تسيير وحماية الأملاك الغابية تتمتع بإستقلالية وظيفية في تسيير موضوعة تحت توصاية وزارة الفلاحة. تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم:200/95 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:493/92 [1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة. وفيما إكتفى المرسومرقم:200/95 بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة فقط، دون ذكر مهامها[2] ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم:201/95[3] ليبين التنظيم الداخلي لهذه المديرية وينص على صلاحياتها.

1- تنظيم المديرية العامة للغابات.

تتهيكل المديرية العامة للغابات في خمس (05) مديريات وهي:

أ - **مديرية تسيير الثروة الغابية:** تتألف من ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية، المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

ب - مديرية إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر: وتتضوي تحتها ثلاث(03) مديريات فرعي وهي: المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة وإستصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم:493/92 المؤرخ في:1992/12/28، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر، عدد 93 المؤرخة في: 1992/12/30.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم :200/95 المؤرخ في: 1995/07/25، المتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة، ج ر عدد 42 مؤرخة في:1995/08/02.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم:201/95 المؤرخ في:1995/07/25، مرجع سابق.

ج – مديرية التخطيط: وتحتوي على ثلاث (03) مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

د – مديرية حماية النباتات والحيوانات: وتحتوي على ثلاث (03) مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية، المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

هـ – مديرية الإدارة والوسائل: وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، المديرية الفرعية للوسائل، المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.

بالإضافة إلى هياكل أخرى ضمن تنظيمها، ويرأس المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده مديران، يكلف الأول بالإعلام والتقنيين والمنازعات. أما الثاني فمكلف بالتعاون الدولي.

كما تضم المديرية للغابات كذلك مفتشية عامة للغابات موضوعة تحت إشراف المدير العام للغابات، والتي تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي عام 1996 ويرأسها مفتش عام يساعده في أداء مهامه أربعة مفتشين.

2 – صلاحيات المديرية العامة للغابات.

عرف قطاع الأملاك الغابية بعد سنة 1996 إستقرارا في الإطار التشريعي والتنظيمي، وكذا إستقرار الهياكل والمؤسسات، في حين أن صلاحيات المديرية العامة

للغابات التي تتولى تنفيذ السياسة الغابية[1] بقيت غير واضحة ومشتتة بين النصوص التنظيمية المتعددة بسبب أن المشرع لم يضمن المرسوم التنفيذي رقم:201/95 المحدد لتنظيم المديرية العامة للغابات بالوكالة الوطنية للغابات مؤكدا على إستمرار سريان أحكامه إلا ما تعارض منها مع النص الجديد، كما أن المرسوم بني في حيثياته على المرسوم التنفيذي رقم:12/90 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة وعليه إنطلاقا من معالجة هذه النصوص سنقوم بإستخراج أهم صلاحيات المديرية العامة للغابات.

*** المرسوم التنفيذي رقم:12/90 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة:**

ترتبط صلاحيات هذا الوزير بالغابات فيما يتعلق بإقتراحه للسياسة الوطنية للغابات[2] وكذا تهيئة الأملاك الوطنية الغابية وإستغلالها وحماية النباتات والحيوانات[3]، إعداد التنظيمات الخاصة بإستغلال الأملاك العقارية الغابية وإستعمال المساحات السهبية والغابية[4]، تطوير سياسة التكامل بين الغابة وتربية المواشي والفلاحة[5]. وعمليا تقوم وزارة الفلاحة بتفويض ممارسة هذه الصلاحيات للمديرية العامة للغابات بإعتبارها جهازا واقعا تحت وصايتها.

*** المرسوم التنفيذي رقم:114/90 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات المعدل والمتمم بالمرسوم رقم:59/91:**

[1]– صدرت سنة 1996 أول وثيقة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري تحت عنوان السياسة الغابية وحماية الطبيعة بالجزائر والتي تضمنت توجيهات عامة لقطاع الغابات.

[2] – أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم:12/90 المؤرخ في:1990/01/01 المحدد لصلاحيات وزارة الفلاحة.

[3] – أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر المادة 03 من نفس المرسوم .

[5]– أنظر المادة 04 من نفس المرسوم .

يتضمن هذا المرسوم مجموعة من الصلاحيات التي كانت في الأصل موكلة للوكالة الوطنية للغابات، وقد تم منحها للمديرية العامة للغابات بموجب المادة 06 من المرسوم رقم:201/95 التي أبقت على أحكام القانون 114/90 المعدل سارية المفعول عدا ما يتعارض مع النص الجديد لسنة 1995. وتتمثل هذه المهام والصلاحيات على وجه الخصوص في إتخاذ التدابير التي تضمن ديمومة الثروة الغابية والتصدي لتدهورها[1] تهيئة و تسيير وإستغلال الغابات بما في ذلك إنجاز الجرد والمسح الغابي والقيام بالدراسات والتهيئة [2]، إعداد برامج التشجير والمشاركة بالتنسيق مع المؤسسات المعنية في مكافحة التصحر والإنجراف[3] ، وكنتيجة لمنح الوكالة الوطنية للغابات صلاحيات السلطة العامة بموجب المرسوم 59/91 فإنه قد ترتب على ذلك تولي الوكالة مهمة إدارة قطاع الغابات وتنفيذ السياسة الحكومية في الميدان الغابي بحمايته وترقيته، وتزود من أجل ذلك بصلاحيات القوة العمومية وتستفيد من إختصاصات الشرطة الغابي وترقية[4] كما تدير الأملاك الغابية وتحميها وتنمي المساحات الحلفائية، وتستصلح الأراضي وتعمل على محاربة التصحر و الإنجراف وترقي أشكال مشاركة السكان المحليين[5].

أما بخصوص المفتشية العامة للغابات فهي تعتبر تابعة هيكليا للمديرية للغابات ويسيرها مفتش عام بمساعدة أربع (04) مفتشين، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم:468/96 صلاحيتها التي تتمثل لاسيما في التأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الغابات، السهر على حفظ الموارد والوسائل التي

[1]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم:114/90 المؤرخ في:1990/01/01 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:59/91 المؤرخ في:1991/02/23 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات.

[2]– أنظر المادة 07 من نفس المرسوم .

[3] – أنظر المادة 08 من نفس المرسوم .

[4]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم :59/91 المؤرخ في:1991/02/23 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:114/90 المؤرخ في:1990/01/01.

[5]– أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

يتوفر عليها قطاع الغابات، وتلك التي توضع تحت تصرفه وعلى و على إستعمالها إستعمالا رشيدا ، ويقع عليها التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية للغابات ومتابعتها، التقويم الدوري لنشاط الهياكل غير المركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، إقتراح كل من شأنه أن يعزز أو يحسن عمل الهياكل التابعة فيما يتعلق بتسيير الغابات [1].

وحتى تضطلع المديرية بمهامها الموكلة لها خول لها القانون الإستعانة ببعض الوسائل وأجهزة التقرير المركزية بمؤسسات أو أشخاص من ذوي الخبرة والفنيين الذين يسهلون ويساعدون الإدارة على إتخاذ القرار المناسب، ويقدمون لها الإستشارة و التي تعتبر بمثابة النشاط التكميلي لها تمثلت في الأجهزة أو الهيئات الإستشارية.

الهيئات الإستشارية عبارة عن هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فئتين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبئ عن الإدارة ومساعدتها[2].

تنقسم الهيئات الإستشارية التي تتولى تقديم الإستشارة في الميدان الغابي إلى هيئات إختصاص عام كالمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وإلى هيئات إستشارية متخصصة وهي المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:468/96 المؤرخ في:1996/12/18 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج ر، عدد 83 المؤرخة في:1996/12/25.

[2]– أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط 2011، ص 95.

أ – المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي ودوره الإستشاري لقطاع الغابات.

تم إنشاء المجلس الاقتصادي و الإجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم:225/93 المؤرخ في:1993/10/05 المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، وتمت دسترته بموجب المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتولى المجلس توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني بكل أطيافه في التشاور الوطني حول سياسيات التنمية الاقتصادية والإجتماعية، ويعمل على ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين الوطنيين، ويعرض إقترحات وتوصيات الحكومة، إذ يصدر المجلس آراء وتوصيات ويعد دراسات وتقارير[1].

يتم تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي بواسطة هيئات هي الرئيس مكتب الرئيس، اللجان الدائمة، والمؤقتة، المصالح الإدارية والتقنية. يرتبط عمل المجلس يقطاع الغابات التي تعتبر من صلب إهتماماته من خلال لجنة تهيئة الإقليمية والبيئة التي تقوم بتحليل نتائج البرامج وآثارها على التوازنات الجهوية وفيما بينها. وتطوير اللامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان وفي البيئة[2]. هذا بالإضافة إلى إمكانية قيام المجلس بتشكيل لجان فرعية وخاصة لدراسة مسائل محددة، ويمكن له أن يشكل فرق عمل فيما يتعلق بالمسائل القطاعية ذات المنفعة العمومية [3].

أصدر المجلس العديد من التقارير ذات الصلة بالغابات، مثل ذلك التقرير الذي قدمته لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية سنة 1995 الذي إهتم بالحفاظ على التربة من الإنجراف والتصحر، وتطرق إلى أهمية الغابات في تلك العملية، بالإضافة إلى تقرير سنة

[1]– أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم:225/93 المؤرخ في:1993/10/05، المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي، ج ر، عدد 64 المؤرخة في: 1993/10/10.

[2] – أنظر المادة 20 من نفس المرسوم.

[3] –أنظر المادة 22 من نفس المرسوم.

1997 الذي تطرق إلى عوامل تدهور التراث الغابي، وكذا خطر التصحر الداهم على الأراضي والتربة في المناطق الشمالية، فيما قد تطرق في تقريره لسنة 2015 لضرورة تنويع مصادر الطاقة البديلة وتبني مقاربة الاقتصاد الأخضر بالتزامن مع أهم التظاهرات الدولية الراعية للتنمية المستدامة والإقتصاد الأخضر كقمة باريس حول التغير المناخي لسنة 2015.

ب- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة جهاز إستشاري لقطاع الغابات.

تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة بموجب المرسوم رقم:56/74 المؤرخ في:1974/07/12، وقد أعتبر هيئة إستشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم الإقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة. وفي سنة 1977 تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم رقم:119/77 المؤرخ في:1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ثم أعيد إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بالمرسوم الرئاسي رقم:465/94 المؤرخ في:1994/12/25[1].

يكلف المجلس بتحديد الخيارات الوطنية الإستراتجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويقوم بتقديم التطور البيئي بشكل دوري، ويقيم دوريا كذلك عملية تطبيق النصوص التشريعية والقانونية الخاصة بحماية البيئة وتبني الإجراءات الملائمة، كما يتابع تقييم السياسة المنتهجة من طرف الدولة المتعلقة بالبيئة، ويتولى مساعدة وحث المؤسسات المعنية بالجانب البيئي على القيام بدراسات مستقبلية ويساعدها

[1]- المرسوم الرئاسي رقم :465/94 المؤرخ في:1994/12/25، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 01 المؤرخة في: 1995/01/08.

في إتخاذ قرارتها [1]. وبالتالي فإن مهامه حتما ترتبط بحماية وتسيير التراث الغابي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة جهاز إستشاري متخصص لقطاع الغابات.

يعتبر هذا المجلس صاحب الإختصاص الوحيد في تقديم الإستشارة في مجال السياسة العامة للغابات، وقد أحدث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم:332/95 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:320/09[2]، وما يلاحظ على تشكيلة هذا المجلس أنها تضم ممثلين عن وزارات وقطاعات عديدة كالبيئة، الدفاع الوطني، الداخلية، السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، السكن، العمل، الصناعة، وممثلين عن قطاع الغابات[3] في غياب لممثلي عن المجتمع المدني والخواص و الإدارة المحلية، ثم توسعت عضوية المجلس بالمرسوم التنفيذي رقم: 320/09 المؤرخ في:2009/12/25[4]. حيث أضفى عليها هذا الأخير بعدا عمليا وفنيا وتشاركيا بإقحام الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطبيعة عموما والغابات في مجال الإستشارة،وكذلك ممثلي المركز الوطني لتطوير المواد البيولوجية وحفظ الطبيعة والأبحاث الغابية ومستغلي الغابات.

تتمثل مهام المجلس حسب المادة الثانية منه في إبداء وإعطاء إقتراحات فيما يتعلق بالسياسة الغابية الوطنية، وفيما يتعلق بالتدابير المطلوب إتخاذها والوسائل المطلوب إستعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وكيفيات حمايتها. كما

[1] – أنظر المادة 02 من نفس المرسوم رقم: 465/94.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم:332/95 المؤرخ في:1995/10/25 المتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد 64 المؤرخة في: 1995/10/29 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 320/09.

[3]– أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم: 320/09 المؤرخ في:25 /2009/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 332/95 ، ج ر عدد 59، المؤرخة في: 2009/10/14.

يبدي رأيه في المخططات المتعلقة بتنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر، وكذا في أعمال الإستغلال الواردة على المنتوجات الغابية والحفائية، وله أن يبدي المجلس الوطني آراءه في أي موضوع يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات[1].

الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية الأملاك الغابية.

إضافة إلى المؤسسات المكلفة بالتخطيط والدراسات ووضع القواعد في المجال الغابي والمؤسسات المكلفة بالتسيير، هناك مؤسسات أخرى أنشأها التشريع مكلفة بالحماية والحفاظ في المجال البيئي والطبيعي عموما وفي المجال الغابي على الخصوص ونخص بالذكر في هذا الفرع الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والمديرية الهامة للبيئة.

1 – الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:33/91[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:352/98[3] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة وقد أحدثت هذه الوكالة نتيجة عملية إعادة الهيكلة التي مست إدارة الغابات سنوات التسعينات، إذ أسندت مهمة حماية الطبيعة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة وتفرعت الوكالة الوطنية للغابات لمجال وحيد وهو الغابات وقد خلفت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة المتحف الوطني للطبيعة المنشأ بموجب المرسوم رقم:79/85 المؤرخ في: 1985/04/23، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم

[1] – أنظر المادة 02 من نفس المرسوم رقم: 320/09.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم : 33/91 المؤرخ في:1991/02/09 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ البيئة.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم: 352/98 المؤرخ في: 1998/11/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 33/91، ج ر، رقم:84

التنفيذي رقم:33/91 « **يعاد تنظيم المتحف الوطني للطبيعة المنشأ بموجب المرسوم 79/85... والمذكور أعلاه في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة** ».

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:33/91 يديرها مدير عام ويشرف عليها مجلس توجيهي ويساعده علمي[1] وحسب المادة 09 يتكون المجلس التوجيهي من وزير الفلاحة أو ممثله رئيسا، ممثل عن الوزارات التالية: المالية، البيئة، التربية الوطنية الشبيبة والرياضة المجلس الوطني للتخطيط ، المدير العام للوكالة الوطنية للغابات المدير الوطني للوكالة الوطنية لحماية البيئة، ويمكن لهذا المجلس الإستعانة بأي شخص في مداولاته، ويعين جميع الأعظاء بقرار من وزير الفلاحة بإقتراح السلطة الوصية التي ينتمون إليها أما مديرها العام فيعين بناء على مرسوم تنفيذي بإقتراح من الوزارة الوصية (وزارة الفلاحة)[2]، يساعده مدير عام مساعد ومدير ومسؤولو المراكز ويعين المدير العام المساعد بقرار من وزير الفلاحة وتزود في هذا الإطار الوكالة بمصالح مركزية ووحدات متخصصة عبر كامل التراب الوطني[3]، أما مهام الوكالة المتعلقة بالغابات فقد نصت المادة 04 على « **تتولى الوكالة إعداد وجرد الثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها وتكلف بجميع أعمال الدراسات والبحث والحراسة والمراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة...**»، فيدخل ضمن مهامها جرد الغابات والوقوف على الأنواع الغابية ونوعية الأشجار بإعداد جرد لغابات الصنوبر الجبلي والعرعار وغيرها من الأنواع التي تزخر بها غاباتنا وحمايتها، كما تكلف بأعداد جرد للمواقع التي تشكل مساحات محمية و إقتراح تصنيفها وقد تكون هذه المساحات غابات أو أراضي

[1] – أنظر المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم : 33/91 على:« ينشأ لدى الوكالة مجلس علمي يحدد الوزير الوصي تنظيمه وعمله بقرار».

[2] – أنظر المادة 13 و 14 من نفس المرسوم.

[3] – أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

ذات طابع غابي كما تكلف حسب نفس المادة 04 بالحفاظ على النبات وتطويره لاسيما الأنواع النباتية المهددة والآيلة إلى الإنقراض أو التي تكتسي فائدة إقتصادية ونفعية وتدخل الغابات لاسيما بعض أنواع أشجارها النادرة في هذا البند كما كلفت بإنشاء بنوك خاصة بالبذور و إقتراح إتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية.

ومنها المشاتل الشجرية والوقاية من جميع أخطار التلوث كما تقوم بأعمال التوعية في المجال الغابي والطبيعي عموما على مستوى الوطن، عبر نشر المطبوعات المخصصة لذلك وتنشط كذلك الجمعات التي لها علاقة بالبيئة والطبيعة والمجال الغابي.

2 – المديرية العامة للبيئة.

كان أول جهاز تحدثه الدولة الجزائرية في ميدان البيئة هو اللجنة الوطنية للبيئة تماشيا مع التوجه الدولي في هذا الشأن لاسيما الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة الذي أنعقد بستوكهولم سنة 1972 فجاء المرسوم رقم: 74/ 156 المؤرخ في: 1974/07/12 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، وكانت هذه اللجنة أول جهاز إداري متخصص في مجال الإعتناء بالبيئة وإستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة إلى غاية 2001[1] أين أحدثت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتم إحداث المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 107/95[2] يرأسها مدير عام يساعده مديران للدراسات

[1]– تداول على موضوع البيئة والغابات من 1984 إلى 2000 عدة وزارات هي وضعت تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات من 1984 إلى 1990 ثم أسندت لوزارة البحث والتكنولوجيا من 1990 إلى 1992 ثم إنتقلت إلى وزارة التربية الوطنية وحماية البيئة من 1992 إلى 1994 ثم كانت تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من 1994 إلى 1999 ثم إنتقلت إلى وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والبناء.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم: 107/95 المؤرخ في: 1995/04/12 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر رقم: 23 لسنة 1995.

ومفتشية عامة[1] أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 59/96 وتتشكل المديرية من مديريات حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 107/95 وهي مديرية الوقاية من التلوث والأضرار مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي، مديرية تطبيق التنظيم، مديرية التربية البيئية والعمل الدولي، مديرية الإدارة والوسائل، وتتكون كل مديرية من مكتبين إلى أربع مكاتب يحدد عددها وأعداد موظفيها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وتمكن أهداف نشأتها في الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والمحافظة على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي، والمصادقة على دراسات مدى التأثير وترقية نشاطات الإعلام والتربية والحسيس البيئي فهي مهام ذات طابع وقائي وتدخل الغابات ضمنيا في هذه المهام كونها جزء من البيئة أو أحد عناصرها.

المطلب الثاني: الهياكل المحلية المكلفة بتسيير الملاك الغابية.

رصد المشرع الجزائري هياكل ومؤسسات تهتم بحماية الأملاك الغابية على المستوى الإقليمي اللامركزي، خاصة بعد أن أثبت هذا التنظيم الإداري نجاعته في الإطاحة بالمشاكل وبالتعامل معها بسرعة وبأقل الأضرار، وقد عرف التنظيم اللامركزي الإقليمي الغابي هو الآخر عدم إستقرار في الأجهزة والهيئات إلا بعد فترة طويلة، وتتمثل الأجهزة الإقليمية لحماية التراث الغابي حاليا في المحافظات الولائية للغابات ومؤسسة الحظائر الوطنية. والتي سوف نتطرق إليهما ضمن فرعين إثنين.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم: 60/96 المؤرخ في: 1996/01/27 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج ر رقم: 07 لسنة 1996.

الفرع الأول: المحافظات الولائية للغابات.

لقد أحدثت المحافظات الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم:333/95 المؤرخ في: 1995/10/25 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:93/97 المؤرخ في:1997/03/17، في هيئة غير مركزية تنقسم حسب المادة 06 من المرسوم إلى دوائر غابية ثم إلى مناطق غابية.

يسير هذه المحافظة محافظ يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالغابات، وتوكل للمحافظ مهمة تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، كما يتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بميدان إختصاصه[1].

01 – التنظيم الهيكلي للمحافظات الولائية للغابات.

هيكليا تنقسم المحافظات الولائية إلى دوائر غابية وإلى مناطق غابية يحدد عددها وتنظيمها الداخلي بقرار يصدره الوزير المعني[2]، ومن حيث الهيكلة البشرية تقسم المحافظة إلى مفارز وفرق. وقد بلغ عدد الدوائر على المستوى الوطني حوالي 173 دائرة غابية، و501 منطقة غابية، وتجاوز عدد المفارز أكثر من 1221 مفرزة غابية [3]

تنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خصوصية كل ولاية وحجم الأعمال اللازمة بسبب إختلاف مساحة وحجم ونوعية التراث

[1]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:333/95 المؤرخ في: 1995/10/25، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 64 المؤرخة في: 1995/10/29.

[2]– أنظر المادة 06 من نفس المرسوم.

[3]– موسى بودهان: النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، ب ط، 2012، ص 15.

الغابي الموجود بكل ولاية، ولا يجب أن يتجاوز عددها خمس (05) مصالح أو مكاتب[1] تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة)، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[2].

ويلاحظ أن التنظيم المؤسسي الإقليمي الغابي يقوم على أساس سياسي يتبع الولايات دون أن يقوم على أساس جغرافي طبيعي يراعي الخصوصيات المشتركة أو المتشابهة للغابات. وهو ما يجعل التنظيم الإداري الجهوي غائبا على الرغم من أنه أثبت نجاعته في تشخيص المشاكل البيئية وجسد مقاربة التنسيق والتعاون بين الجهات الإدارية للحفاظ على البيئة، لاسيما في ظل مساوئ التنظيم الإداري الإقليمي الذي كثيرا ما يثير إشكالات تتعلق بالإختصاص في التكفل بالغابات التي تقع على حدود الولايات، والتي يكون مصيرها في الغالب التلف والتدهور.

02- صلاحيات ومهام المحافظات الولائية للغابات.

تعتبر المحافظات الولائية للغابات أهم فاعل على المستوى الإقليمي، لذلك فقد خولها المرسوم التنفيذي رقم:333/95 صلاحيات واسعة تهدف من خلالها إلى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية وتتمثل هذه المهام في:

- القيام بتطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها، ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية المعتمدة.

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:333/95، مرجع سابق.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1997/07/29، المتعلق بتنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر عدد 70 المؤرخة في: 1997/11/26.

– تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي العرضة للإنجراف والتصحر.

– تنظيم ومراقبة عملية إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية والإستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.

– تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك، وهذا بالإتصال والتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى.

– تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في قطاع الغابات، وتنظيم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

– دراسة ملفات طلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع الغابي بالإتصال والتنسيق مع المصالح الأخرى المعينة.

– الضبط الدوري لجرد الموارد الغابية والحلفائية والصيدية.

– تنفيذ برامج التوعية والإرشاد والتنشيط المتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابية والحلفائية والصيدية.

– جمع و معالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان إختصاصها، وإعداد حصائل وتقارير دورية عن تقويم أنشطتها[1].

يلاحظ أن المهام المنوطة بالمحافظات الولائية للغابات تنطوي بشكل أساسي على تنفيذ السياسة الغابية الوطنية، وعلى متابعة ورقابة الأنشطة التي تقع على التراث الغابي لاسيما ما تعلق بإستغلال هو إستخامه، بإعتبارها أقرب وحدة إدارية للغابة، وقد نص

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:332/95، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم: 333/95 على أهمية أن تتعاون وتنسق مع المصالح المعنية الأخرى مهملا أهم حلقة في سلسلة حماية التراث الغابي وهو المواطن أو السكان المحليين الذين لا يمكن الإستغناء عن دورهم في سبيل تحقيق حماية راشدة.

الفرع الثاني: مؤسسات الحظائر الوطنية.

تعرف الحظيرة الوطنية على أنها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أوساحلية مثالية تعترف الهيئات السياسية بأهميتها من ناحية الكفاءة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن ومتواصل، وتخضع كل حظيرة لإستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها[1].

تعتبر الحظيرة الوطنية كجهاز أو هيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات (وزارة الفلاحة)[2]، مما يعني أنها شخص من أشخاص القانون العام، ويترتب على ذلك كل الآثار الناتجة عن هذا التكييف، سواء ما يتعلق بطبيعة الأعمال الصادرة عنها في شكل أعمال إدارية في صورة قرارات وعقود إدارية، أو بصفة القائمين على شؤونها (موظفون عموميون)، أو بالنصوص الموضوعية والإجرائية المطبقة عليها. حيث يتم تطبيق قواعد القانون الإداري وتخضع المنازعات التي طرفا فيها لإختصاص القضاء الإداري.

[1]– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط 2003، ص 103.

[2]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 374/13 المؤرخ في:2013/11/09 المحدد للقانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر عدد 57 المؤرخة في: 2013/11/13.

01- التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية.

تنشأ الحظائر الوطنية بموجب مرسوم يحدد تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية [1].وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم:374/13 على أن يتم تحديد التنظيم الداخلي للحظيرة بموجب قرار مشترك، وبالرجوع للقرار الوزاري المشترك لسنة 1987 نجده ينظم الحظيرة الوطنية من خلال هيكل يشتمل ثلاث (03) أقسام وهي: قسم المحافظة على المواقع وترقية مواردها الطبيعية، قسم التنشيط والتعميم، الأمانة العامة[2] ويشمل كل قسم مصالح كالآتي:

أ - **قسم المحافظة على المواقع وترقية الموارد الطبيعية:** ويشمل على:

- مصلحة المحافظة على النباتات والحيوانات وترقيتها.

- مصلحة المحافظة على الواقع[3].

ب - قسم التنشيط والتعميم: ويشتمل على:

- مصلحة الإستقبال والتوجيه والتعميم.

- مصلحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي[4].

ج – الأمانة العامة وتشتمل على:

- مصلحة الميزانية والوسائل.

---

[1]- أنظر المادة 03 من نفس المرسوم رقم: 374/13.

[2]- أنظر المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1987/08/09، المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 03 المؤرخة في: 1989/01/18.

[3]- أنظر المادة 02 من نفس القرار.

[4]- أنظر المادة 03 من نفس القرار.

– مصلحة المستخدمين والتنظيم[1].

يدير الحظيرة الوطنية مدير، ويسيرها مجلس التوجيه، وتزود بمجلس علمي طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم:374/13 يعين مدير الحظيرة بموجب مرسوم تنفيذي ويساعده في أداء مهامه أمين عام[2]، يكلف مدير الحظيرة الوطنية وحساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه، إعداد برنامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية. تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية، تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي، ويعتبر مدير الحظيرة الوطنية آمر بصرف ميزانية الحظيرة الوطنية[3] يشكل مجلس التوجيه هيئة تداولية يجتمع في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير الحظية الوطنية أو من ثلثي أعضائه[4] يتداول المجلس على الخصوص حول إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة الوطنية البرامج والحسابات والأشغال والتجهيزات السنوية ومتعددة السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة، الأنظمة المحاسبية والمالية، قبول الهبات والوصايا وتخصيصها، كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها[5].

يتمثل الجهاز الثالث للحظيرة في المجلس العلمي الذي تم إستحداثه كهيئة إستشارية تتولى العمل على إقتراح البرامج العملية للخطيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها، مع إمكانية الإستعانة بكل شخص يمكنه تقديم المساعدة في إطار أشغاله ، ويقدم إستشارات حول

[1]– أنظر المادة 04 من نفس القرار المؤرخ في: 09-08-1987.

[2]– أنظر المادة 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 374/13، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 18 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر المادة 12 من نفس المرسوم.

[5]– أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

على مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام الحظيرة الوطنية، ويعد في هذا الصدد مدير الحظيرة الوطنية محضرا يرسله إلى السلطة الوصية [1].

3 – صلاحيات الحظيرة الوطنية في مجال حماية البيئة.

تتولى الحظائر الوطنية مهمة تهيئة وتسيير الأماكن الطبيعية، والمحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة، وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 374/13 على أنه:« **زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة من القانون رقم:02/11 المؤرخ في: 2011/02/17 تتولى الحظيرة الوطنية على الخصوص مهام: تنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة الوطنية، السهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».**

نلاحظ أن للحظيرة الوطنية كمؤسسة عمومية صلاحياتها واسعة وعامة،حيث ليست لها صلاحيات خاصة في مجال حماية التراث الغابي، لتبقى الحظيرة نموذجا لتسيير المجالات التي توجد في موقع جغرافي واحد يعرف بتنوع أنظمته البيئية سواء برية أو مائية أو مزيجا بينهما، ويتميز هذا الموقع بخاصية الغنى والتميز الطبيعيين، ويتم إنشاء الحظائر قصد المحافظة على الموارد الطبيعية وترقيتها.

4 – تقييم نظام الحظائر الوطنية في الجزائر.

أحدث الجزائر إحدى عشر(11) حظيرة وطنية تتوزع على الأقاليم الثلاثة الصحراوية، الهضاب والساحل وهذه الحظائر الوطنية موزعة كما يلي: الحظيرة الوطنية لثنية الحد بولاية تسمسيلت، الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية تيزوز، الحظيرة الوطنية للشريعة بولاية البليدة، الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف، الحظيرة الوطنية لبلزمة

[1]– أنظر المادة 20 من نفس المرسوم رقم: 374/13.

بولاية باتنة، الحظيرة الوطنية لقوريا بولاية بجاية، الحظيرة الوطنية لتازة بولاية جيجل، الحظيرة الوطنية الأهقار بولاية تمنراست، والحظيرة الوطنية لتلمسان بولاية تلمسان. كأسلوب حديث من أجل أن تضطلع كمؤسسة رسمية أو مختصة بصلاحيات هامة تتولى المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها، غير أن هذه المؤسسة يواجه عملها الكثير من العوائق التي قد تحول دون تحقيق الغرض من إنشائها. وهي عوائق تشريعية تتمثل في تعدد الأنظمة القانونية التي تشملها، عوائق مادية تتمثل في نقص الوسائل، بالإضافة إلى المشاكل الطبيعية والبشرية التي يتعرض لها هذا الوسط الحساس.

أ – عائق تعدد الأنظمة القانونية للمواقع المصنفة.

يضم إقليم الحظيرة الشاسع العديد من الهياكل العقارية كوجود أملاك خاصة، أملاك وقفية، أملاك الأشخاص العامة. بالإضافة إلى تنوع في الفضاءات ذاتها كالغابات والمياه. والتي تحكمها أنظمة قانونية متعددة، بحيث يخضع كل فضاء لنظام قانوني موضوعي خاص به كالنظام العام للغابات، أو قانون الأملاك، أو قانون المياه، وهذا ضمن الإقليم الواحد.

من جهة أخرى هناك عائق تعدد وإختلاف مستعملي ومستغلي الحظيرة بفعل تعدد الأنشطة التي يمكن أن تتم في، فمن يريد إستخراج المواد من الحظيرة أو إستغلال حطب الغابة الموجود بها من يقوم بالترخيص لهل؟ هل هو مدير الحظيرة أم إدارة الولاية أو إدارة الغابات؟[1] وإن غياب نظام قانوني واضح للحظائر الوطنية أثار إشكالات كثيرة فيما يتعلق بتنازع الإختصاص بين الإدارات المختلفة، هو ما يؤثر على عمل إدارة الحظيرة ، ويحول دون تحقيقها للأهداف التي رسمتها ضمن مخططاته.

[1]– نصرالدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

ب – عانق نقص الوسائل.

تواجه مؤسسات الحظائر الوطنية عجزا فادحا في تأمين الوسائل و الأدوات اللازمة لأداء عملها على أحسن وجه، وهذا راجع إلى شساعة المساحات التي تشغلها والأعباء المترتبة عن ذلك [1]. وتشمل الوسائل الكوادر البشرية المختصة ليس فقط في حماية الغابات من الحرائق والتلف، و إنما يعد كذلك مهما الإعتناء بالحيوانات وجميع المواقع التي تشكل قيمة طبيعية، بالإضافة إلى نقص في الموارد المالية، حيث تعتمد الحظيرة كليا على الإعانات الممنوحة من طرف الدولة على إعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة ربحية.

توجد إمكانيات يمكن إعتمادها من أجل التخفيف من مشكلة محدودية الموارد. لاسيما من خلال أنشطة متعددة يمكن أن تدر عوائد لميزانية الحظيرة، وهذا إما بفتحها أمام الجمهور للزيارات بمقابل، أو فتحها أمام المؤسسات البحثية من أجل إجراء التجارب و الإختبارات بمقابل، أو تمكين إدارة الحظيرة من سلطة منح عقود إستغلال تدار أموالا لكن شريطة أن تراعي هذه الأنشطة حماية مستدامة للتنوع الموجود بالحظيرة.

ج – التهديدات الطبيعية والبشرية للحظائر الوطنية.

أنه على الرغم من تصنيف المواقع الطبيعية كحظائر وطنية من أجل تعزيز حمايتها ولأجل أن تحظى بإهتمام خاص، إلا أنه لا تزال تواجهها مشاكل عديدة كحرائق الغابات المتكررة والمهولة التي تقضي على الغطاء النباتي وموائل الكائنات في هذه الحظائر. بالإضافة إلى خطر التوسع العمراني و الحضري من منشآت وطرق، ومثال ذلك الطريق السيار شرق غرب الذي يهدد بزوال نظم إيكولوجية فريدة في الحظيرة

[1]– نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 161.

الوطنية للقالة بولاية الطارف، فيما تواجه حظائر أخرى كحظيرة قورايا بولاية بجاية تهديدات خطيرة تتمثل في وجود المزابل العمومية بها، وثلاث محاجروقرابة 700 بناية غير شرعية[1].

وفي الأخير يمكن القول أن نظام الحظائر الوطنية نظام فريد أثبت فعاليته في تقرير حماية نوعية للأنظمة البيئية المتميزة، فقد عملت مؤسسات الحظائر الوطنية على التسيير الملائم للمواقع ذات النظم المتميزة وذات القيم الإيكولوجية، وهي نظام شهد إستقرار في الجزائر لفترة تجاوزت الثلاثين سنة على الرغم من العوائق التي يمكن إزالتها أو الخفيف منها.

[1]– نصرالدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية والحماية القضائية للأملاك الغابية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي و الاقتصادي والإجتماعي للبلاد، إذ تعد الأملاك الغابية ضرورية لمكافحة الإنجراف وزحف الصحراء وحماية النشاطات الفلاحية والرعوية وغيرها، وطالما أن أهم خاصية تتميز بها هذه الثروة الغابية بأنها بطيئة النمو سريعة التلف، فإن المشرع الجزائري قد خصها بنظام حماية خاصة للمحافظة عليها، بحيث أصدر أول تشريع يتعلق بالغابات المتمثل في القانون رقم:12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:20/91 السالف الذكر الذي يهدف إلى حماية الأملاك الغابية بشتى الوسائل، ولعل أهمها تلك التدابير والإجراءات القبلية والوقائية التي تتخذها الإدارة المكلفة بالغابات سواء على المستوى المركزي أو المحلي تفاديا لوقوع التعدي على الأملاك الغابية وإلحاق الضرر بها، وهذا ما أصطلح على تسميته بالضبط الإداري الغابي الذي يقصد به « **مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي، تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بهدف حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها**».

وبظهور التنمية المستدامة أصبحت تقوم على مراعاة التوازن بين الأبعاد البيئية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأصبحت التنمية المستدامة للغابات ترمي إلى كفالة إستغلال التراث الغابي بإعتباره ثروة إقتصادية مهمة، مع الحفاظ عليه ومراعاة قيمته الإيكولوجية في مواجهة التهديدات البيئية للعصر، وكذا تثمين دوره في تلبية الحاجات الاجتماعية للسكان المحليين. وتقوم التنمية المستدامة للغابات في تحقيق أهدافها على مبادئ عديدة أهمها مبدأ الوقاية، وسوف نحاول في هذا المبحث دراسة مدى إسهام

الترخيص الإداري كآلية وقائية وقبلية للمشروعات التي تنصب على الثروة الغابية كالإستعمال والإستغلال والتعرية في التشريع الجزائري في تحقيق الموازنة بين مصلحة الحماية وحفظ هذه الثروة، وبين هدف تحقيق منافع إقتصادية وإنتاجية، وكذا إجتماعية بما يكفل إستمرار الموازنة بين مصلحة الحماية وحفظ هذه الثروة، وبين تحقيق منافع إقتصادية وإنتاجية، وكذا إجتماعية بما يكفل إستمرار هذه الأصول الطبيعية في أداء وظيفتها الإيكولوجية، وزيادة مردودها من السلع وتلبية الحاجيات للأجيال المتعاقبة على مر الأزمنة دون أن يصيبها التلف وحمايتها من مختلف أشكال التعدي التي تؤدي إلى تدهورها وإتلافها ومعاقبة مخاليفيها. وهذا يدفعنا إلى الوقوف على الوسائل القانونية التي منحها المشرع للإدارة لحماية الأملاك الغابية عن طريق ما يسمى بالحماية الإدارية في **(مطلب أول)**، ثم بعد ذلك الحماية القضائية في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للأملاك الغابية.

إن الحماية الإدارية للأملاك الغابية والتي تتجسد في ما يسمى بالضبط الإداري الغابي، لا تأتي إلا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط والمحرك والمنفذ في آن واحد لحماية الغابات، ولعل هذا ما يفسر أن أغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأملاك الغابية يشير فيها المشرع إلى الجانب البشري أو الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسته في هذه الحماية، بوضع أحكامه القانونية موضع التنفيذ والتطبيق، حيث أسندت مهمة الضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي إلى الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، أما على المستوى المحلي فيمارسها الوالي ممثلا للدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا هو الأخر للدولة، حيث لكل واحد صلاحيات جد هامة تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حماية الأملاك الغابية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال أوالتلف وتتنوع أساليب الحماية الإدارية بين نظام التراخيص ووسيلة المنع (الحظر) والتنظيم.

وسوف نتطرق إلى نظام التراخيص(**فرع أول**)، ثم وسيلة المن (الحظر) ضمن (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: نظام التراخيص.

يعد نظام التراخيص أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها، كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الأملاك الغابية، وقبل التطرق إلى أنواع التراخيص المستعملة في مجال الضبط الإداري الغابي سواء تلك المنصوص عليها في بموجب قانون الغابات رقم:12/84 أو بموجب نصوص تشريعية أخرى.

1- تعريف الترخيص:

يمكن تعريف الترخيص بأنه إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون. وعادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره، غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من مدنية وإدارية وجزائية.

2 - أنواع التراخيص:

والترخيص الإداري إما أن ينصب على نشاط غير محظور في الأصل على التراث الغابي، لكنه ضروري بالنظر لمقتضات حفظ النظام وحماية الغابات وتنوعها البيولوجي، مثال ذلك الترخيص بإستعمال الأملاك الغابية إستغلالها، والترخيص بالصيد وإما يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في أصله على الأملاك الغابية كالترخيص بالتعرية وقطع الأشجار، والترخيص بإشعال النار.

أ – الترخيص بإستعمال الأملاك الغابية.

تناول المشرع الجزائري الإستعمال الغابي ضمن المواد: 34،35،36 من القانون رقم:12/84 المتضمن النظام العام للغابات تحت عنوان " **الإستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية**"، حيث المادة 34 على أنه يتمثل الإستغلال والمراد به الإستعمال[1] داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في إستخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية، وتحسين ظروف معيشتهم. حيث بين المشرع من خلال هذه المادة من هم أصحاب الحق في الإستعمال وماهو موضوع هذا الإستعمال، إلا أنه سكت المشرع في قانون الغابات عن كيفية مباشرة الأفراد أو المستفدين لإستعمال الملك الغابي.

أ–1نطاق رخصة الإستعمال الغابي.

حدد المشرع الجزائري نطاق إستعمال الأملاك الغابية ضمن قانون 12/84، ولم يسمح بالخروج عن أحكامه [2]، وعليه سنبين نطاق الترخيص الإداري القبلي بالإستعمال الغابي من حيث الأشخاص المخاطبين به أو المستعملين، ثم من حيث أصناف أو أوجه الإستعمال.

أ – 2 المستعملين المرخص لهم.

إعتمد المشرع المعيار المكاني في تحديد المستعملين، وهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، وبهذا يقصى كل من لا يتوفر فيه هذا الشرط من خلال عدم إمكانية حصولهم على الترخيص، إلا أنه لم يحدد بدقة المقصود بجوار الأملاك الغابية

[1]– نص المشرع الجزائري في المادة 34 بالنص الفرنسي على الإستعمالL'usage وليس الإستغلال.

[2]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

والمسافة التي تفصل بين السكان والغابية، وفي نظرنا أن المشرع ترك تقدير الجوار للسلطة التقديرية للإدارة مانحة الرخصة.

أ – 3 مجال الإستعمال الغابي.

إعتمد المشرع المعيار النوعي في تحديد الأنشطة المرخص بها والتي تشكل صورا للإستعمال الغابي أين ذكرت المادة 35 من القانون رقم:12/84على سبيل الحصر وهي:

– المنشآت الأساسية للأملاك الغابية.

– منتوجات الغابات.

– الرعي.

– بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

– تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

ويلاحظ عن مجالات الإستعمال الغابي التي وضعها المشرع أنها واسعة وغير دقيقة يمكن أن تتضمن كل صنف منها أوجها أخرى ثانوية تندرج ضمنه، وهو ما يجعل مجالات الإستعمال الغابي صعبة الضبط لاسيما وأنه ينصب على الأملاك الغابية بمفهومها الواسع (غابات، أراضي غابية، التكوينات الغابية الأخرى)، وهذا ما إستدعى إصدار نص تنظيمي يضبط بدقة ويحدد الإستعمال للحد من سلطة الإدارة وتجنب الإستعمال الفوضوي.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم:87/01 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم:12/84[1] والذي يقتضي حسب

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:87/01 المؤرخ في:2001/04/05، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم:12/84، ج ر عدد 20 المؤرخة في: 201/04/08.

ما نصت عليه المادة الأولى منه توضح تطبيق أحكام المادة 35 لاسيما موضوع وإجراءات الترخيص، وما يلاحظ على هذا المرسوم هو أنه تضمن مصطلح جديد يعكس أوجه الإستعمال الغابي والذي يقصد به كل عمل إستثماري يهدف إلى جعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة بتثمينها من خلال أنشطة تتمثل في[1] :

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.

- إنشاء مشتلات مختصة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.

- تربية الحيوانات الصغيرة كالدواجن والنحل.

- تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة.

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة.

تحدد المساحات الواقعة داخل الملاك الغابية المعنية بالإستصلاح بناءا على مقاييس تقنية ومعايير إقتصادية وإيكولوجية بتثبيت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات. بناءا على إقتراح من إدارة الغابات[2]، وعلى كل راغب في الإستعمال الغابي لهذه المساحات عن طريق الإستصلاح تقديم طلب رخصة مرفوقا ببطاقة تعيين القطعة الواجب إستصلاحها، ومحضر يبين فيه مجمل الأنشطة التي يريد المعني القيام بها والتي تدخل ضمن ما حدده القانون إلى إدارة الغابات المعنية، لتفحصه وتفصل فيه وبعدئذ لجنة متخصصة ليعد الترخيص بموجب مقرر من إدارة الغابات ويسلم للمعني[3].

ب – الترخيص بإستغلال الأملاك الغابية.

تتولى إدارة الغابات منح رخصة الإستغلال الملاك الغابية، بإعتبارها مسؤولة ومسيرة لهذا القطاع طبقا لما تنص عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم:170/89 المؤرخ

[1]– أنظر المادة 02 من نفس المرسوم رقم: 87/01.

[2]– أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

[3]– أنظر المادة 05 و06 من نفس المرسوم.

في:1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب منها ومنتوجاته. وطبقا لما تنص عليه المادة 09 من قانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 من أن الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية يتولون تمثيل الدولة والجماعات المحلية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقوانين والتنظيمات، ويتم الحصول على رخصة الإستغلال الغابي عن طريق عقد إداري يبرم بين إدارة الغابات والمتعامل المتعاقد بعدة طرق حددها المشرع في المرسوم، وهي إما المناقشة بين الأفراد عن طريق البيع بالمزاد[1] أو عن طرق التراضي[2]، ولا يكون ذلك في كلتا الحالتين إلا بعد أن يقدم المتعاقد معه ملفا كاملا يثبت إلتزامه التام[3].

ب – 1 نطاق رخصة إستغلال الأملاك الغابية.

جعل المشرع الجزائري أحكام المادة 45 و 46 المتعلقة بأوجه إستغلال الأملاك الغابية ولاسيما الترخيص بالإستغلال مقتصرا فقط على نوع الغابات ذات المردود الوافر وغابات الإستغلال وهي التي يتمثل دورها الرئيسي في إنتاج الخشب والمنتجات الأخرى[4].

تناول المرسوم التنفيذي رقم:170/89 سبيلا وحيدا للأستغلال الغابي وهو بيع الحطب الذي تقوم به الدولة كمالكة للغابات الوطنية، وإشترط المشرع إتباع تدابير وإحتياطات خلال عملية القطع تضمن أمن العمال وتجنب تدمير الأشجار الإحتياطية، مع إختيار وجهة القطع بدقة كي لا تمس بالأشجار الصغيرة[5]، وأن يكون القطع معاكسا

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:368/06 المؤرخ في:2006/10/19 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط كيفيات منحها، المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر المادة 03 من نفس المرسوم. وقد نصت المادة 27 من نفس المرسوم رقم:368/06 على حالات التراضي، والتي تتمثل في عدم جدوى المزاد، وفي الحالات المستعجلة التي يتسبب فيها خطر جسيم، وفي حالة الإستغلالات العريضة.

[3]– أنظر المادة 19 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر المادة 42 فقرة 01 من القانون رقم:12/84، المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم:170/89، مرجع سابق.

لجهة الرياح تفاديا لسقوط الأشجار الكبيرة التي يمكنها أن تلحق أضرار بالأشجار الصغيرة أو الشتلات الأخرى[1].

هذه التدابير من شأنها أن تضمن إنتاج وافر من المنتجات الغابية عن طريق الإستغلال، ويجب أن يراعي الإستغلال الغابي الجانب الإيكولوجي الذي يشمل الحفاظ على الغابات وعلى مردوديتها ووظائفها البيئية، بما يكفل تحقيق إستدامة لهذه الثروة.

ب -2 رخصة إستغلال غابات الإستجمام.

تعتبر رخصة إستغلال غابات الإستجمام عقدا إداريا يؤهل المتعاقد لمباشرة الإستغلال لأغراض الراحة والتسلسة ويحمل هذا العقد إلتزامات للمستفيد ويرتب له حقوق، وقد أخضع المشرع رخصة الإستغلال الذي موضوعه الغابات إلى النظام العام للغابات رقم:12/84 دون أن يكون موضوع أي صفقة، حيث يمنح الإستغلال بناء على دفتر الشروط [2] ضمن غابات الإستجمام التابعة للأملاك الغابية والمحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالغابات[3] وحددت مدة هذه الرخصة بعشرين (20) سنة كأقصى حد قابلة للتجديد بناء على طلب المعني ، مع إمكانية إنتقالها لخلفه العام في حالة طلبهم منها[4].

ورتب المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات على مستغل هذا النوع من الغابات التي وظيفتها الحماية، حيث تتدرج أهم الإلتزامات في المحافظة على الغابة وعلى طابعها الحامائي وهي:

- إعداد مخطط لتهيئة غابة الإستجمام.

- المساهمة في المحيط بتكفل كلي أو جزئي بأعمال الصيانة.

- التجهيز بعتاد محاربة الحرائق.

[1]- أنظر المادة 42 من نفس المرسوم رقم: 170/89.

[2]- أنظر المادة 06 من نفس المرسوم.

[3]- أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

[4]- أنظر المادة 06 و08 من نفس المرسوم.

- حماية الغابة.

- دفع إتاوة.

ج - رخصة تعرية الأراضي الغابية.

نصت المادة 18 من القانون رقم:12/84 على أن:« **لايجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن**»، وبإستقراء نص المادة يتبين أن كل من يريد القيام بالتعرية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص عليه تقديم طلب للإدارة المعنية للحصول على ترخيص وجوبي وقبلي، ويشمل ذلك الأملاك الغابية الوطنية والتابعة لأملاك الخواص ، لكن المشرع لم يفصل فيما يتعلق بدواعي طلب الترخيص وإجراءاته، والأملاك الخاضعة له، ولم يفصل في مدى خضوع الدولة والأشخاص الإدارية لهذه الرخصة في ظل وجود إجراء قانوني موازي يسمى بالإقتطاع[1] وهذا الإجراء يعتبر من أعمال السيادة التي لايمكن الطعن فيها، على عكس رخصة التعرية العادية فهي تكون بموجب قرارات إدارية يجوز الطعن[2].

ولابد أن يكون قطع الأشجار بعد إستصدار الرخصة وفق طرق حديثة، وإما بالطريق الميكانيكية بمعنى إستعمال وحدات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها أن تمر لبن الأشجار في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الإنحدار، أو بطريق القطع اليدوي بإستعمال منشار كهربائي وذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها.

[1]- أنظر المادة 07 من القانون رقم:12/84، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 901 من قانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008 مؤرخة في: 2008/04/23.

د – الترخيص بإشعال النار.

سمح المشرع الجزائري بإستخدام وإشعال النار في حالات محددة تشكل إستثناء عن الأصل، وهذا في نص المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:44/87[1] التي تنص:« ... **غير أنه لايرخص بإستعمال النار إلا في أغراض نفعية بشرط مراعاة التعليمات الواردة في هذا المرسوم** »، حيث لم يمنع المشرع الجزائري إستعمال النار منعا مطلقا في الأملاك الغابية الوطنية أو بجوازها، بل أجاز ذلك بإستثناءا، وقام بتنظيم هذه العملية بدقة أين ميز بين موسمين خلال السنة وهما موسم حماية الغابات من الحرائق الذي يمتد من 01 جوان و31 أكتوبر من كل سنة مع إمكانية تقديم تأخير هذه التواريخ تبعا للأحوال الجوية[2]، ويمنع إشعال النار خلال هذه الفترة إلا لفائدة سكان الغابة أو القاطنين بجوارها أو لفائدة المخيمات الواقعة ضمن غابات التخييم لأغراض توفير الحاجات المنزلية فقط[3]، خارج هذا المرسوم يمكن القيام بأعمال الحرق وإشعال النار شريطة الحصول على ترخيص كتابي أو إذن مسبق، ويتم الحرق بحضور عون تعينه مصالح الغابات، فيما يتحمل صاحب الرخصة كل تبعات إهماله أو عدم إتخاذه للتدابير و الإحتياطات[4].

هـ – الترخيص بالصيد.

تعتبر رخصة الصيد قرار إداري إنفرادي تعبر عن أهلية الصياد يسلمها الوالي أو من ينوب عنه أو من طرف رئيس الدائرة[5]. وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري حصر وتحديد صلاحيات رخصة الصيد محليا، أي على

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:44/87 المؤرخ في: 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 07، لسنة 1987.

[2]– أنظر المادة 13 من نفس المرسوم.

[3]– أنظر المادة 02 و 17 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

[5]– أنظر المواد 08 من القانون رقم: 07/04 المؤرخ في:2004/08/14، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 المؤرخة في: 15/ 2004/08.

مستوى الولاية أو الدائرة أو الدائر أو البلدية التي يقطن بها صاحب الرخصة، وذلك من أجل التحكم في عدد الصيادين في كل منطقة، وكذا حماية القنائص من كثرة الصيادين في تلك المنطقة، لن ذلك يؤدي إلى إندثارها[1] وتعتبر الرخصة والإجازة قيد على حق الصيد يحصل عليها طالبها بعد أن يستوفي مجموعة من الشروط المتمثلة في بلوغ الشخص سن 18 سنة كاملة، وأن يكون مؤهلا جسديا للممارسة الصيد، بالإضافة لضرورة حصوله على شهادة تؤهله لحيازة الرخصة بعد خضوعه لفترة تدريبية[2]. ولايجوز التنازل عنها أو إعارتها أو تأجيرها وهي محددة بمدة صلاحية قدرها (10) سنوات على كامل التراب الوطني، ويمكن تجديدها بعد إنقضاء المدة بنفس الشروط.

و- الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها:

نظرا للخطورة التي يمكن أو تشكلها البنات أو المنشآت على الغابات أوالنشاطات المرتبطة بها، حيث قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، علما أن الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان للسكن أو لمزاولة أي نشاط، وبالتالي يجب الحصول على الترخيص بالبناء بالنسبة لأي شخص يريد إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر، وكذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق على بعد 01 كلم، ولا يجوز إقامة أي مصنع انشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد كيلومترين دون ترخيص مسبق من الوزارة. وأضافت المادة 29 من القانون رقم:12/84 أنه لا يجوز إقامة أية خيمية أو خص أو كوخ أو

[1]- وناس يحي: دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، 2003، ص 149.

[2]- أنظر المادة 09 من القانون رقم:07/04، مرجع سابق.

حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر دون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة إدارة الغابات[1].

وقد شدد المشرع الجزائري في إجراءات الحصول على رخصة البناء داخل الأملاك الغابية للوقاية من الحرائق والتي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدد الغابة، فهي صعبة المنال حيث جعلها واجبة وتسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات.

م- الترخيص بإستخراج المواد من الأملاك الغابية.

بالإضافة إلى الأشجار والنباتات، فقد تحتوي الأملاك الغابية الوطنية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن والأحجار المستعملة في الأشغال العمومية. وإستخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهورالغابة، ولذلك أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون رقم:12/84 أن تخضع إستخراج هذه المواد إلى رخصة مقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات[2].

الفرع الثاني : وسيلة المنع (الحظر).

إلى جانب التراخيص، توجد وسيلة أخرى بيد الإدارة لحماية الأملاك الغابية وضمان التنمية المستدامة، وتتمثل في المنع أو ما يسمى بالحظر، ويمكن تعريفه بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات من جانب سلطة الضبط إستثناء بهدف حماية النظام العام، وبذلك فإن المنع قد يكون نسبيا، وقد يكون مطلقا.

أولا: المنع المطلق.

ويقصد به بوجه عام بأنه منع المشرع الجزائري منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام، شرط ألا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء

[1]- أنظر المادة 29 من القانون رقم:12/84، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 33 من نفس القانون.

حرية من الحريات العامة أو تعطيل إستعمالها وبذلك تمنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص والأمثلة على ذلك في مجال حماية الغابات كثيرة:

– منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الوطنية الغابية، وكذا وضع أو إهمال أي شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق. وهذا خطر مطلق لايمكن الترخيص به للخواص، فيما يمكن الترخيص فقط لبعض التفريغات فقط من طرف رئيس البلدي بعد إستشارة إدارة الغابات[1].

– منع الرعي في الأملاك الوطنية بشكل مطلق إذا تعلق الأمر بالغابات الحديثة العهد، والمناطق التي تعرضت للحريق، وفي التجديدات الطبيعية وفي المساحات المحمية[2]. لأن هذه الأخيرة موجهة لحماية أصناف أخرى مهددة بالإنقراض وليست موجهة للإستعمال أو الإستغلال.

– المنع المطلق لقطع الأشجار التي تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ واحد (01) متر تحت طائلة عقوبة جنائية[3].

– منع إقتلاع أو رفع لبناتات تساعد في تثبيت الكثبان الرملية[4]، وهذا نظرا لدورها في مكافحة و الإنجراف، في ظل دورها كغابات حماية أو مناطق منفعة عامة تم تخصيصها لأسباب واردة في المادة 47 و 53 من قانون العقوبات.

– نصت المادة 40 من قانون البيئة 10/03 ومن أجل الحفاظ على الفصائل الحيوية على المنع المطلق لإتلاف البيض والأعشاب أو سلبها أو تشويه الحيوانات أو إبادتها، أو تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل تحت طائلة عقوبات جزائية نصت عليها المادة 81 من نفس القانون.

[1]– أنظر المادة 24 من نفس القانون رقم:12/84.

[2]– أنظر المادة 26 من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 72 من نفس القانون.

[4]– أنظر المادة 80 من نفس القانون.

– منع المشرع الجزائري بصفة مطلقة صيد الحيوانات المهددة بالإنقراض التي ذكرها الأمر 05/06 في المادة 03 وأضاف بمنع قبض هذه الحيوانات أو جزءا منها. وحيازتها ونقلها وتحصنيطها وتسويقها[1] تحت طائلة عقوبات جزائية.

– المادة 23 من قانون الصيد رقم:07/04 إستعمال بعض وسائل الصيد المذكورة حصرا منعا مطلقا وهي وسائل النقل المتمثلة في المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة، وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو وسيلة صيد، وكذا وسائل القبض التي عددتها نفس المادة كالشباك والخيوط، الصمغ أو كل محذر من شأنه تحذير الطريدة، كاتمات الصوت، المتفجرات، والآليات الصاعقة لصيد الطرائد.

– منعت المادة 25 من قانون الصيد ممارسة الصيد مطلقا حين تساقط الثلوج، وفي فترة غلق موسم الصيد وفي فترة تكاثر الحيوانات والطيور.

– منع الصيد مطلقا في الحظائر الثقافية، وفي مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش والغابات المحروقة التي أعيد تشجيرها منذ فترة تقل عن 10 سنوات.

ثانيا– المنع المؤقت.

ويقصد به بوجه عام بأنه منع المشرع الجزائري بعض من الأنشطة الخطرة على الغابات كأصل عام، في حين أنه يسمح بها بعد الحصول على ترخيص، أو بعد فترة معينة. وعليه بمفهوم المخالفة يمكن القول أن الحظر المؤقت هو كل مسموح قائم على تحقق شرط وهو الترخيص، أو مرتبط بأجل أو فترة معينة. وهناك العديد من الأمثلة عن أحكام الحظر المؤقت التي ترمي إلى حماية الثروة الغابية في قانون الغابات والقوانين الأخرى والتي تستدعي إما الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، أو تنص على ممارسته في فترة محددة دون أخرى ومن الأمثلة عن ذلك:

[1]– المادة 04 من الأمر رقم:05/06 المؤرخ في:15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47 المؤرخة في:2006/07/15.

– حظر إشعال النيران داخل الأملاك الغابية وفي جوارها إلا بعد الحصول على رخصة من أجل ذلك وبعد إتخاذ التدابير اللازمة حسب المادة 21 من قانون الغابات. ولا يسمح بذلك إلا في فترة محددة وهي بعد إنقضاء موسم الحرائق الممتد من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:44/87 المتعلق بوقاية الملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق. وكذا المنع المؤقت لإنجاز المفاحم أو الأشخاص أو لاستخلاص القطران وتدخين النحل[1].

– منع تعرية الأراضي الغابية من دون الحصول على رخصة مسبقة.

– منع إقامة النباتات أو خيم أو أفران مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[2].

– منع إستخراج المواد من المرامل والمقالع الموجودة بالغابات الوطنية إلا بناءا على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.

أستعمل الحظر المؤقت كوسيلة هامة في حماية وتنظيم إستغلال التنوع البيولوجي الحيواني الذي تواجهه مخاطر عديدة، ومن أمثلة أحكام المنع المؤقت ضمن قوانين حماية الثروة الحيوانية ما يلي:

– منع القيام بكل إستعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة منشأة داخل المجالات التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالإنقراض والمذكورة حصرا، وكذا داخل مواقع تكاثرها ومجالات راحتها إلا بترخيص[3].

[1]– أنظر المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم:44/87، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

[3]– أنظر المواد من 27 إلى 31 من نفس المرسوم.

– حظر مباشرة الملاك الخواص للصيد في أراضيهم، أو تأخيرها للغير من أجل القيام بالصيد إلا بناءا على رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، كما يمنع الصيد في مالك الغير من دون ترخيص بذلك[1].

– الحظر المؤقت للصيد خارج الموسم المحدد له، فيما يصبح مسموحا في فترة أو موسم الصيد تحت رقم طائلة عقوبة جزائية منصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم: 07/04 المتعلق بالصيد[2].

إن الحظر المؤقت ينصب على منع أنشطة خطرة في أصلها، لكن يمكن إتيانها إستثناءا بعد مراعاة التدابير والإحتياطات والرقابة المسبقة التي تسمح بتقدير إمكانية إصلاح الضرر، فيما أن الخطر المطلق يتعلق بأنشطة لا يمكن الترخيص بإتيانها مطلقا. بسبب جسامة خطورتها على الثروة الغابية والتنوع البيولوجي في وضع يصعب معه أو يستحيل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها، بعد تدمير الغابية أو إنقراض الأصناف الحيوانية، ويتم حظر النشاط من منطلق حماية التراث الغابي وتنميته عبر الأزمنة تنمية تضمن إستمرار هو إستدامته.

المطلب الثاني: الحماية القضائية.

إن الأملاك الغابية كما سبق وأن أشرت في جزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للمجموعة الوطنية، وتتمتع بحماية خاصة وتملك الإدارة ممثلة بالوالي ورئيس البلدية صلاحيات واسعة لترقية الثروة الغابية والمحافظة عليها من مختلف الإعتداءات أو المخاطر التي تهددها أو تؤدي بها إلى التلف من خلال إصدار قرارات ولوائح تنظيمية، وكذا توقيع جزاءات ردعية على المخالفين للتشريع الغابي من خلال الدور الفعال الذي تثنيه الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو القضاء الإداري. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور القضاء العادي في حماية الأملاك الغابية ضمن **(فرع أول)**، ثم دور القضاء الإداري يضمن **(فرع ثاني)**.

[1]– أنظر المادة 08 من الأمر رقم:05/06، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 30 و 31 من القانون رقم: 07/04، مرجع سابق.

الفرع الأول: القضاء العادي.

طبقا المادة لنص المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 المعدل والمتمم على أنه:« **تخضع الغابات والأراضي الغابية أو ذات المآل الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع** »، بإستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض بصراحة إلى منازعات الأملاك الغابية أو تلك المتعلقة بالعقار الغابي، بل إكتفى فقط بعرض بعض الإعتداءات أو الجرائم المرتكبة على الأملاك الغابية ذات الطبيعة الجزائية والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها والعقوبات المقررة لها قانونا وكما هي معروفة بجهات القضاء العادي.

01- على المستوى المدني:

وحسب قانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 في مادته 92 تخضع هذه المبادلة لأحكام القانون المدني (بالنسبة للأملاك الخاصة للدولة)، فالدولة عندما تعرض على المالك المبادلة بأموالها العقارية الخاصة كون الأموال العامة لا تستطيع التصرف فيها إلا بعد إلغاء التخصيص « **يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجمعات الإقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لاسيما القانون المدني** ».

وتنص المادة 96 من نفس القانون على:« **تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام**».

فالجمع بين نص المادتين 92 و 96السالفتي الذكر يجعلنا نستنبط التالي: التبادل بين الدولة والخواص تطبق عليه أحكام القانون المدني من حيث إجراءاته وكيفياته وشروطه وأحكامه.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 517 منه التي تنص على:« **ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص**»، وبمقارنتها مع المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية نجد تناقض وتعارض بينهما.

فالمادة 517 تعقد الإختصاص في مجال منازعات المقايضة إلى القسم العقاري بالمحكمة، كذلك الأمر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة نصت المادة 51 من القانون 30/90 على ما يلي:« **إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكة دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بإنعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعوى العقارية...**»، وهذا فيه صراحة بأن الأمر عندما يتعلق بالدعاوى العقارية يعني أن الجهة المختصة هي القسم العقاري، وهذا ما تؤكده المادة 53 من نفس القانون التي تنص على:« **إذا وقع التخلي على الحقوق العينية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية...**».

وكنتيجة عامة وإعمالا بهذه النصوص القانونية نستطيع القول أن الإختصاص النوعي ينعقد للقضاء المدني.

ب – على المستوى الجزائي:

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأملاك الغابية بغرض حمايتها والمحافظة عليها من مختلف الإعتداءات أو الجرائم المرتكبة عليها من قبل الأفراد أو من الإدارة ذات الطبيعة الجزائية والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها والعقوبات المقررة لها قانونا وكما هي معروفة بجهات القضاء العادي، وكما هو معلوم فإن الإطار العام وأصل تجريم

الأفعال وتوقيع العقاب منوط بقانون العقوبات. هذا الأخير الذي تناول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والعقوبات المقررة لها.

وبإعتبار أن التعدي على الأملاك الغابية يعتبر من قبيل الجرائم المنصبة على الأموال. فالمشرع ومن خلال الأمر156/66[1] المتضمن قانون العقوبات نجده تناول بعض الجرائم الماسة بالأملاك الغابية بحسب تصنيفاتها الثلاث، فتناول الجرائم الأكثر خطورة وصنفها على أساس أنها جنايات وأعطاها خصوصية وميزة إستثنائية سواء من حيث الجانب الموضوعي الغابي[2] وحتى من الجانب الشكلي الإجرائي[3] وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والمصنفة بإعتبارها جنايات تكمن في نوعين من الجنايات، جناية حرق الأملاك الغابية، وجناية تخريب الأملاك العمومية.

وبالإضافة إلى الجنايات الواقعة على الأملاك الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات، نجده قد جرم أفعال أخرى وصنفها على أساس أنها جنح، فهذه الجنح وإن كانت أقل خطورة عن الجنايات من حيث صفة شخص الجاني وأثار الجريمة، إلا أنها تبقى أفعال ضارة بالأملاك الغابية، ولابد من التصدي لها بموجب نصوص عقابية رادعة،

[1]– الأمر رقم :156/66 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.

[2]– من حيث العقوبة المقررة في مواد الجنايات فنجدها الأشد، فالعقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 إلى 20 سنة، أنظر نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع.

[3]– من حيث الجانب الإجرائي فإن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتميز عن الجنح والمخالفات في كثير من الأشياء كإلزامية التحقيق القضائي في مواد الجنايات، وإنعقاد دورة الجنايات دوريا كل 03 أشهر، وتميزها من حيث التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وكذلك طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات...الخ، أنظر نص المواد 66، 253، 258، 495 من الأمر 155/66 ، نفس المرجع

بل يمكن أن ترقى هذه الجنح إلى مصاف الجنايات إذا تكررت و إرتكبت في ظروف مشددة، كالليل والتعدد وحمل السلاح وغيرها.

لذلك نجد المشرع حاول النص على أهم هذه الجنح وأخطرها تاركا للقوانين الخاصة سيما قانون العقوبات رقم:12/84 المجال لتجريم بقية الأفعال الأخرى، حيث نص المشرع على جنحة التعدي على الملكية العقارية والتي تعتبر الإطار العام لجريمة التعدي على الأملاك العقارية عموما وذلك بموجب نص المادة 368 منه، ونص على جنحة تخريب المحصولات وذلك بموجب المادة 413 منه، ونص على جنحة الحرق بغير قصد طبقا لنص المادة 405 مكرر منه[1].

بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية والمصنفة على أنها جنايات وجنح، نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على جرائم أخرى أقل خطورة من سابقاتها والتي صنفها على أنها مخالفات، فتعتبر المخالفات بصفة عامة والمخالفات الغابية بصفة خاصة من الجرائم التي وضعها المشرع في التصنيف الثالث بعد الجنايات والجنح، فهي أقل خطورة من الجنايات والجنح سواء من حيث أثرها أو من حيث العقوبة المقررة لها[2]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده تضمن مخالفة غابية واحدة وهي مخالفة تخريب الأشجار الغابية والتي نصت عليها المادة 444 من قانون العقوبات.

وعليه فإن لجوء المشرع الجزائري إلى تصنيف الجرائم المرتكبة على الأملاك الغابية إلى جنايات وجنح ومخالفات فقد فندها بعقوبات ردعية تتمثل في عقوبات جزائية مثل

[1]– هناك جريمة أخرى نص عليها المشرع من خلال قانون العقوبات بموجب نص المادة 406 مكرر وهي جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار، وهي لا تختلف كثيرا عن جريمة تخريب المحصولات، إذ يمكن الفرق بينهما في محل التخريب فقط، وسواء كان التخريب واقعا على المحصولات أو على جزء من عقار فكلاهما يعتبر من مكونات الأملاك العقارية الغابية.

[2]– أنظر نص المادة 05 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

الغرامة المالية ، والعقوبة السالبة للحرية كالسجن والحبس، بإعتبارهما وسيلتين إحتياطيتين يلجأ إليهما في حالة عدم جدوى الحماية الإدارية القلبية.

الفرع الثاني: القضاء الإداري.

كقاعدة عامة مادامت الأملاك الغابية مدرجة ضمن الأملاك العامة للدولة فإنها تخضع مبدئيا إلى القاضي الإداري (القضاء الإداري) وذلك عملا بالمعيار العضوي. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] لاسيما نص المادة 800 منه التي جاء فيها:« **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية** ».

تختص جهات القضاء الإداري في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع. وحسب هذا المعيار كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع إنعقد الإختصاص للمحاكم الإدارية [2] بغض النظر عن طبيعة النشاط، ففي النظام الجزائري لا يعتد بالتمييز بين أعمال السيادة وأعمال التسيير[3] ويتسم المعيار العضوي المتبني من طرف المشرع الجزائري ببساطته مقارنة مع باقي المعايير، ذلك أن المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة عندما يكون أحد أطراف النزاع شخصا معنويا عاما.

[1]– أنظر المادة 08 من القانون رقم:09/08، مرجع سابق.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 06، سنة 2013، ص 10.

[3]– نفس المرجع، ص 10.

فالجمع بين نص المادتين 92 و 96 السالفتي الذكر يجعلنا نستنبط أن : التبادل بين الدولة والخواص تطبق عليه أحكام القانون المدني من حيث إجراءاته وكيفياته وشروطه وأحكامه. غير أنه في حالة نشوء نزاع أو منازعات بمناسبة هذا التبادل بين الدولة والخواص لعقاراتهم يعرض النزاع على القاضي الإداري الذي يكون حسب المادة 96 ملزم بتطبيق أحكام القانون المدني دون أحكام المرسوم التنفيذي رقم:427/12 المؤرخ في:2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة رغم أن المادة 116 منه تنص على وجوب إعمال أحكام المواد من 117 إلى 120 من هذا المرسوم في حالة تبادل الدولة لعقاراتها مع الخواص والعلة أن المادة 02 من نفس المرسوم تنص على عدم سريان أحكام هذا المرسوم على الثروات الطبيعية[1].

وكما نجد أن وزارة المالية بواسطة مديرية شؤون أملاك الدولة والعقارات أصدرت تعليمة عامة متعلقة بتسيير الأملاك العامة والخاصة للدولة، حيث نصت في صفحتها 58 على أن القضاء الإداري هو المختص فيما يتعلق بالتركات الشاغرة وإجراءاتها.

وبما أن الأملاك الغابية هي ملك للدولة فإن المنازعات التي تثور بشأنها يختص بها القضاء الإداري، فالمادة 12 من قانون 12/84 جعلت المالك الوحيد للغابة هي الدولة والجمعات المحلية والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت كل منازعة أحد طرفيها الدولة أو فروعها ينعقد فيها الإختصاص مباشرة للقضاء الإداري.

[1]– نصت المادة 02 من المرسوم رقم:427/12 المؤرخ في:2012/02/16 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة على:« **لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية الطبيعية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط إستعمالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها**».

المنازعات المتعلقة بإستغلال الأملاك الغابية التي يختص بها القاضي الإداري أو القضاء الإداري فهي تتنوع أمام القاضي الإداري الإستعجالي أو قاضي الموضوع إذ يحق للإدارة إلى جانب رفع دعوى إستعجالية بعدم التعرض أو وقف الأشغال مثلا إن إقتضى الحال رفع دعوى في الموضوع للحصول على حكم إداري موضوعي بعدم التعرض مجددا للملك الغابي، ويحق لها رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بالغابة بما فيها إعادة التشجير وهدم البناءات الفوضوية التي تمت خارج الرخصة.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة تبين أن الأملاك الغابية ثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة، سواء من الجانب الاقتصادي أو الإجتماعي أو البيئي، وما يلاحظ من خلال دراستنا لجملة من التشريعات المنظمة للأملاك الغابية في الجزائر، وخاصة دورها في تحقيق التنمية المستدامة لهذه الأملاك توصلنا إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

– حظيت الأملاك الغابية في الجزائر بإهتمام وتنظيم خاص عبر العصور نظرا لأهميتها الاقتصادية، و لإرتباطها بأهم حق عيني وهو حق الملكية بدءا من الفتوحات الإسلامية، مرورا بفترة الحكم العثماني، وخلال فترة الاحتلال الفرنسي، وما بعد الإستقلال.

– تشمل الأملاك الغابية في التشريع الجزائري حسب قانون الغابات رقم:12/84 المعدل والمتمم، وقانون التوجيه العقاري رقم:25/90، والمرسوم التنفيذي رقم:115/2000 الخاص بالمسح الغابي كل من الغابة، الأراضي المشجرة، الأراضي ذات الوجهة الغابية، الأحراج.

– تعتبر ملكية الأملاك الغابية في الجزائر عمومية تقتصر على الدولة، وتعد عمومية الأملاك الغابية لمبدأ مكرس دستوريا، وبموجب قانون الغابات رقم:12/84 المعدل والمتمم الذي يعتبر الغابات أملاكا عمومية إقتصادية، وقانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 المعدل والمتمم الذي صنفها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، إلا أن الغابات تطبق عليها قواعد متميزة تختلف عن قواعد تسيير الأملاك العمومية، وقد كرست هذه القواعد ضمن نظام قانوني خاص بها وهو النظام العام للغابات رقم:12/84.

– و إستنادا لمبدأ عمومية الأملاك الغابية وسع المشرع الجزائري من طرق وسبل إكتساب التراث الغابي لصالح الدولة، وبالخصوص من خلال تكريس إمكانية تأميم

الأملاك الغابية، ونزعها للمنفعة العامة في إطار ما نصت عليه المادة 37 من النظام العام للغابات رقم:12/84 المعدل والمتمم.

– قسم المشرع الجزائري الغابات إلى غابات حماية وغابات إنتاج، حيث تؤدي غابات الحماية وظيفة إيكولوجية تتمثل في صون النظام الأيكولوجي والحفاظ على توازنه، ولا سيما مكافحة التصحر والإنجراف، وتثبيت الكثبان الرملية، وقد نص المشرع في المشرع الجزائري في القانون رقم:12/84 على غابات الحماية في المادة41، ومساحات المنفعة العمومية في المادة 53. بينما تؤدي غابات الإنتاج وظيفة تنموية تساهم في تلبية الحاجات من موارد غابية ليكون إستغلالا مستداما.

– أسند المشرع الجزائري تسيير الغابات إلى مؤسسات تتولى وضع السياسة والبرامج الحمائية، وتراقب مدى تطبيق القوانين وتجسيد المخططات، وتتوزع هذه الهيئات ما بين مركزية ومحلية، حيث تعتبر هيئات مركزية كل من الوزارة، المديرية العامة للغابات والأجهزة الإستشارية، فيما تتمثل الهيئات المحلية في محافظات الغابات والحظائر الوطنية.

– تقتضي الحماية القبلية للأملاك الغابية إخضاع جميع الأنشطة التي تمس به أو الواقعة عليه لرقابة الإدارة من خلال وسائل الحماية الإدارية المتمثلة في التراخيص والمنع (الحظر). كما تلعب وسائل الحماية الإدارية دورا جوهريا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال موازنتها بين مقتضيات التنمية والإستثمار المرتبط بإستعمال وإستغلال الأملاك الغابية، وبين مقتضى صون التراث الغابي ببعده البيئي الذي يعتبر مصلحة عامة.

– قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تشكل إعتداءا على الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات رقم:165/66 المعدل والمتمم، ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات رقم:12/84، وصنفها بالنظر إلى خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

المقترحات:

– نظرا لقدم التشريع الغابي الصادر سنة 1984 نقترح إصدار تشريع غابي جديد يتوافق مع مبادئ الإدارة الحديثة للموارد الطبيعية وعلى رأسها مبدأ التنمية المستدامة. وإخضاع تسيير الثروة الغابية وإستغلالها لمعايير تقنية دولية بما يمكن من تحقيق حماية رشيدة ومستدامة لها.

– نقترح ضرورة إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب الرامية لردع الإعتداء الواقع الثروة الغابية، وهذا بتحيين العقوبات المنصوص عليها ضمن النظام العام للغابات 12/84 من جهة، وتشديدها من حيث مبالغ الغرامات وإقرار عقوبات سالبة للحرية بما يتلائم وحجم الأضرار، بما يكفل تحقيق حماية فعالة للأملاك الغابية.

– نقترح كذلك وجوب تكثيف عملية مراقبة الأملاك الغابية والتنسيق في هذا المجال مع المؤسسة العسكرية لما تتوفر عليه من تجهيزات ووسائل فعالة وجدو متطورة التي تستخدم في المراقبة حتى الليلية لحمايتها من خطر الأمراض والحرائق.

– نقترح أيضا دعم الإدارات المختصة بالمحافظة على الطبيعة بالموارد المالية والبشرية والصلاحيات القانونية حتى تتمكن من تطبيق الخطة الوطنية الشاملة للمحافظة على الأملاك الغابية.

– نقترح تفعيل الآليات التنموية للأملاك الغابية، ولاسيما مشاريع وبرامج التشجير و إستكمال عملية المسح الغابي المتثاقلة على أرض الواقع، والتي من شأنها أن تساهم في رسم معالم وحدود الثروة الغابية التي يمكن معها رصد أي إعتداء بسرعة ووضوح.

– نقترح إنشاء ودعم برامج توعوية موجهة للمواطنين لرفع ثقافتهم البيئية عموما وإخطارهم بمكانة الغابة وأهميتها وفوائدها وحثهم على حمايتها والإبتعاد عن كل سلوك يضر بها عبر وسائل الإتصال الحديثة.

وفي الأخير نعتقد أن الإهتمام بالتراث الغابي سيعرف مرحلة جديدة تواكب التطورات القانونية والعلمية والتقنية، حيث سيعرف النظام العام للأملاك الغابية إصدار نظام جديد في إطار التنمية المستدامة نقلة تشريعية جديدة تواكب التطورات الحديثة من حيث الإرتقاء في التعامل مع حماية التراث الغابي من مجرد إعتباره ملكا عموميا إقتصاديا حاليا، إلى كونه ملكا وطنيا وثروة ذات أبعاد بيئية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية تمتد عبر الأزمنة لفائدة أجيال الجزائر المتعاقدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص التشريعية:

01- الدساتير:

- دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات: 1963 - 1976 - 1989 - 1996.

02- القوانين:

- القانون رقم: 12/84 المؤرخ في: 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 عدل بالقانون رقم: 20/91 المؤرخ في: 1991/12/02.

- القانون رقم: 16/84 المؤرخ في: 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم:27.

- القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم بالأمر رقم: 26/95 المؤرخ في: 1995/09/25.

- القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بالقانون رقم: 14/08 المؤرخ في: 2008/07/20.

- القانون رقم: 07/04 المؤرخ في: 2004/08/14 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد51 المؤرخة في: 2004/08/15.

- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

03- الأوامر:

- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49.

- الأمر رقم: 05/06 المؤرخ في: 1971/07/15 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في: 1991/12/02.

ثانيا :النصوص التنظيمية:

01- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 225/93 المؤرخ في: 1993/10/05 يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في: 1993/10/10.

- المرسوم الرئاسي رقم: 465/94 المؤرخ في: 1994/12/25 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في: 1995/10/08.

02-المراسم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم: 44/87 المؤرخ في:1994/12/25 يتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم: 13/90 المؤرخ في: 1990/01/01 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة.

– المرسوم التنفيذي رقم: 114/90 المؤرخ في: 1990/04/15 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 59/91 المؤرخ في: 1991/02/23.

– المرسوم التنفيذي رقم: 33/91 المؤرخ في: 1991/02/07 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ البيئة، عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:352/98 المؤرخ في: 1998/11/10 الجريدة الرسمية رقم: 84.

– المرسوم التنفيذي رقم: 200/95 المؤرخ في: 1995/07/25 يتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في: 1995/08/02.

– المرسوم التنفيذي رقم: 201/95 المؤرخ في: 1995/07/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية رقم:42 المؤرخة في: 1995/08/02.

– المرسوم التنفيذي رقم: 332/95 المؤرخ في: 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، الجريدة الرسمية رقم: 64 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 320/09 المؤرخ في: 2009/10/25 الجريدة الرسمية رقم: 59.

– المرسوم التنفيذي رقم: 107/95 المؤرخ في: 1995/04/12 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية رقم:23 لسنة 1995.

– المرسوم التنفيذي رقم:468/96 المؤرخ في: 1996/12/18 يتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في: 1996/12/25.

– المرسوم التنفيذي رقم: 60/96 المؤرخ في: 1996/01/27 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم:07 لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم: 352/98 المؤرخ في: 1998/10/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:33/91 الجريدة الرسمية رقم:84.

- المرسوم التنفيذي رقم: 115/2000 المؤرخ في: 2000/05/28 يتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم: 87/01 المؤرخ في: 2001/04/05 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم:12/84، العدد 20 المؤرخة في: 2001/04/08.

- المرسوم التنفيذي رقم: 368/06 المؤرخ في: 2006/10/19 يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

- المرسوم التنفيذي رقم: 320/09 المؤرخ في: 2009/10/25 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 332/95 الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في: 2009/10/14.

- المرسوم التنفيذي رقم: 427/12 المؤرخ في: 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم: 374/13 المؤرخ في: 2013/11/09 يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في: 2013/11/13.

04- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2004/08/09 المتضمن النظام الداخلي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في: 1989/01/18.

- القرار الوزاري المشترك رقم: 07/29 المؤرخ في: جويلية 1997 المتعلق بتنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في: 1997/11/26.

ثالثا: قائمة المراجع:

01- الكتب:

- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، 2011.

- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2002.

- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خصوصية الملك العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

- محمد موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر نصوص تشريعية وتنظيمية، طبعة شركة دار الأمة، الجزائر، 2012.

– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

02– الأطروحات والمذكرات:

أ – الأطروحات:

– وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة باتنة سنة 2017.

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 2013.

ب – رسائل ومذكرات الماجستير:

– أوشان كريمة، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008.

03 – المقالات:

– بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد

بولاية سيدي بلعباس يومي 20 و21 ماي 2006، نشر المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية، وزارة المجاهدين، الجزائر، سنة 2007.

– حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر جامعة سوق أهراس ، العدد 16، سنة 2017.

– عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة رقم:16 جامعة سيدي بلعباس عدد 01، سنة 2019.

– نصرالدين هنوني، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية، الجزائر، العدد 21، سنة 2001.

– نصرالدين هنوني، مقال بعنوان النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2012.

– نصرالدين هنوني، الإستعمال في القانون الغابي الجزائري، مقال منشور بنشرة القضاة، العدد 67، سنة 2012.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار التاريخي المفاهيمي للأملاك الغابية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: التطور التاريخي للأملاك الغابية في الجزائر	**10**
المطلب الأول: الأملاك الغابية أثناء الاحتلال الفرنسي	10
الفرع الأول: فترة قانون سنة 1827	10
الفرع الثاني: فترة تطبيق قانون الغابات الخاص سنة 1903	12
المطلب الثاني: الأملاك الغابية بعد الإستقلال	14
الفرع الأول: الأملاك الغابية غداة الإستقلال	14
الفرع الثاني: الأملاك الغابية إبان الحقبة الإشتراكية	16
المبحث الثاني: ماهية الأملاك الغابية	**21**
المطلب الأول: مفهوم الأملاك الغابية وخصائصها	21
الفرع الأول: مفهوم الأملاك الغابية	21
الفرع الثاني: خصائص الأملاك الغابية	24
المطلب الثاني: نطاق الأملاك الغابية وأساسها القانوني	28
الفرع الأول: أنواع وأصناف الأملاك الغابية	28
الفرع الثاني: الأساس القانوني للأملاك الغابية	42
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للأملاك الغابية والتنمية المستدامة	
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للأملاك الغابية	**52**
المطلب الأول: الهياكل المركزية المكلفة بتسيير الأملاك الغابية	52

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات	53
الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية الأملاك الغابية	61
المطلب الثاني: الهياكل المحلية المكلفة بتسيير الأملاك الغابية	64
الفرع الأول: المحافظات الولائية للغابات	65
الفرع الثاني: مؤسسات الحظائر الوطنية	**68**
المبحث الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للأملاك الغابية لتحقيق التنمية المستدامة	**75**
المطلب الأول: الحماية الإدارية للأملاك الغابية	76
الفرع الأول: نظام التراخيص الإدارية	76
الفرع الثاني: وسيلة المنع (الحظر)	86
المطلب الثاني: الحماية القضائية للأملاك الغابية	90
الفرع الأول: القضاء العادي	91
الفرع الثاني: القضاء الإداري	95
خاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	104
الفهرس	112